الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد لمين دباغين – سطيف 02
كلية الحقوق والعلوم السياسية

محاضرات في

إجراءات التحقيق التمهيدي

لطلبة السنة الأولى ماستر

تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

الدكتور/ رضـا مـعيزة

السنة الجامعية: 2021/ 2022

جـامعـة مُحمد لمـيـن دباغـين – سطيف 2

كليـة الحقـوق والعلـوم السياسية

قسم الحـقـوق

محاضرات في مقياس

إجراءات التحقيق الـتمـهيدي

لطلبة السنة الأولى ماستر

تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية

الدكتور / رضـا مـعـيـزة

السنة الجامعية 2021-2022

مقدمة:

تمر الدعوى العمومية قبل تحريكها بمرحلة سابقة وهي مرحلة تمهيدية يتم عبرها جمع الأدلة والوقوف على دلائل الجريمة والبحث والتحري، ويصطلح في الغالب على هذه المرحلة "**بالتحقيق الأولي**"، وهناك أيضا من يسميها **بمرحلة البحث أو التحقيق التمهيدي** أو **مرحلة التحري أو الاستدلال.**

وتعتبر هذه المرحلة مرحلة شبه قضائية يضطلع بها جهاز شرطي أو بوليسي، عسكري أو شبه عسكري، يعمل تحت إشراف النيابة العامة وتحت رقابة غرفة الاتهام؛ يغلب على صلاحياته الطابع الردعي حين قيامه بالبحث والتحري عن الجريمة وتعقب مرتكبيها وتقديمهم للجهات القضائية المختصة.

هذا الجهاز –الضبط القضائي– تكون له صلاحيات شبه قضائية سابقة على الاتهام والتحقيق و المحاكمة، بل يعد مقدمة لها، حيث يلعب دورا مهما في تهيئة القضية للقضاء الجنائي بوجه عام تحقيقا وحكما.

سنشرح هذه المرحلة المسماة بمرحلة التحقيق التمهيدي وفقا للخطوات التالية :

الفصل الأول : التعريف بالتحقيق التمهيدي.

المبحث الأول: مفهوم التحقيق التمهيدي.

المبحث الثاني: ضرورة التحقيق التمهيدي.

المبحث الثالث: ضمانات المشتبه فيه.

الفصل الثاني : التعريف بجهاز الضبطية القضائية.

المبحث الأول: أشخاص جهاز الضبط القضائي.

المبحث الثاني: اختصاص جهاز القضائي.

المبحث الثالث :تبعية جهاز الضبطية القضائية و الرقابة عليه

الفصل الثالث: اختصاصات الضبطية القضائية .

المبحث الأول: سلطات الضبطية القضائية في الحالات العادية

المبحث الثاني: سلطات الضبطية القضائية في الحالات الاستثنائية.

الفصل الأول

التعريف بالتحقيق التمهيدي

نظمت هذ المرحلة المواد من 11 الى 28 ومن 41 الى 65 مكرر 28 من قانون الإجراءات الجزائية[1]، ويعد البحث التمهيدي المرحلة الأولى في إطار المحاكمة العادلة المتطلبة جمع الأدلة والحجج والقيام بالأبحاث الضرورية، بحيث تكون الغاية المثلى منه إعداد ملف كامل عن الجريمة المدعى ارتكابها ومرتكبيها، ويكون هذا الملف محصلة لمجموعة من الأعمال والتدابير والتحريات تطال الخاضعين لها[2]، وذلك لتمكين النيابة العامة كسلطة الاتهام عن تقدير ملائمة تحريك الدعوى العمومية وكفاية قرائن الاتهام من عدمها.

تنصب الدراسة في هذا الفصل على :

المبحث الأول: مفهوم التحقيق التمهيدي.

المبحث الثاني: ضرورة التحقيق التمهيدي.

المبحث الثالث: ضمانات المشتبه فيه.

[1]- الأمر رقم 66-155 مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم لاسيما بالقانون 17-07 المؤرخ في 27 مارس سنة 2017 والقانون 04/20 المؤرخ في 20غشت سنة 2020.

[2]- الحسن بوعيسى، عمل الضبطية القضائية بالمغرب، دراسة نظرية وتطبيقية، ط 3، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ص 92.

المبحث الأول

مفهوم التحقيق التمهيدي

يتم معالجة هذا المبحث من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول : تعريف التحقيق التمهيدي

المطلب الثاني : خصائص التحقيق التمهيدي وتمييزه عما يخالطه

المطلب الثالث: مجال التحقيق التمهيدي ومضمونه

المطلب الأول

تعريف التحقيق التمهيدي

البحث التمهيدي أو الضبط القضائي أو التحقيق الأولي أو الاستدلال أو البحث والتحري جميعها مصطلحات لنظام شبه قضائي تكلف بجهاز الشرطة القضائية، تنص المادة 3/12 من قانون الإجراءات الجزائية: " ويناط بالشرطة القضائية مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها.... ".

ويعرف التحقيق التمهيدي بأنه: " التحري عن الجريمة والبحث عن مرتكبيها وجمع الأدلة التي تثبت وقوعها ونسبتها إليهم، ويختص بها جهاز الشرطة الفضائية تحت إشراف وإدارة النيابة العامة"[1].

[1]– روابح فريد، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية مقدمة لطلبة الحقوق السنة الثانية ليسانس، جامعة سطيف 02، السنة الدراسية 2020/2019.

وبذلك فإن التحريات الأولية أو ما يصطلح عليه بالفرنسية Enquète Preliminaire هي المرحلة السابقة على الخصومة الجنائية، ويعنى بها تلك الأعمال التي يباشرها جهاز الضبطية القضائية من جمع الاستدلالات ومعاينة آثار الجريمة واستعلامات لتحديد مرتكبي الجرائم، وكل من لديهم علاقة بها، تمهيدا لتحريك الدعوى العمومية ضدهم لإقتصاص حق المجتمع منهم بتوقيع العقاب عليهم.

وقد وردت عدة تعريفات فقهية في هذا الصدد، نستهلها بداية بتعريف الدكتور مأمون سلامة والذي يرى أن الاستدلال " هو ذلك الإجراءات التي تباشر خارج الدعوى العمومية، قوبل البدئ فيها بقصد التثبت من وقوع الجريمة والبحث عن مرتكبيها وجمع الأدلة والعناصر اللازمة للتحقيق"[1].

كما عرف هذه المرحلة الدكتور أحمد فتحي سرور: " الاستدلال هو المرحلة السابقة عن نشوء الخصومة الجنائية، بتحريك الدعوى الجنائية ويباشر الاستدلال مأمور الضبط القضائي"[2].

كما عرفها محمد علي السالم عياد الحلبي بأنها: " إجراءات تمهيدية لإجراء الخصومة الجنائية ومستمرة بعدها وضرورة لازمة لتجميع الآثار والأدلة والمعلومات بهدف إزالة الغموض والملابسات المحيطة بالجريمة وملاحقو فاعليها"[3].

---

[1]– مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار الفكر العربي، مصر 1988، ص 467–468.

[2]– أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1958، ص 497.

[3]– محمد علي السالم عياد الحلبي، ضمانات الحرية الشخصية أثناء التحري والاستدلال في القانون المقارن، مطبعة جامعة الكويت، 1981، ض 175.

ويعرفها الدكتور مالكي محمد الأخضر: " مرحلة البحث عن الجرائم واكتشافها وإبلاغ النيابة العامة بها، وقد خول القانون صلاحية البحث عن مرتكبي الجرائم وجمع ما يتناهى إليهم من أدلة إثبات الى غاية فتح تحقيق قضائي"[1].

من خلال التعريفات السابقة لمرحلة التحقيق التمهيدي المذكورة مثالا لا حصرا، نخلص أن التحقيق التمهيدي هو عملية استدلاليــة وتحريات عن الجرائم بمختلف أنواعها جنايات، جنح، مخالفات، وعن مرتكبيها سواء كانوا فاعلين أو شركاء وجمع المعلومات عنهم، وذلك لتحضير المادة الازمة والقرائن الكافية لتحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة باعتبارها جهة إدارة والإشراف على الضبط القضائي والتصرف في نتائجه لتقدير ما مدى إمكان عرضها على جهات التحقيق أو الحكم بحسب الأحوال أو الأمر بحفظها عملا بنصي المادتين 18 و 36 من قانون الإجراءات الجزائية، وتوصف هذه الإجراءات التمهيدية بأنها إجراءات شبه قضائية مطبوعة بالمشروعية طبقا لنص المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية " يقوم هذا القانون على المبادئ الشرعية ... "[2].

وبذلك فإن مرحلة التحقيق التمهيدي هي مرحلة كاشفة عن سدول الجريمة ومرتكبيها، مساعدة سلطة الإتهام في إعمال مبدأ الملائمة بين تحريك الدعوى العمومية من عدمها، فإن هي تحركت كان لها التحقيق أثر في تكوين قناعة القضاة تحقيقا وحكما، وذلك من خلال ما يجمعه ويحصيه ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم من أدلة وحجج حول الجريمة ومرتكبيها، والجدير

---

[1]– مالكي محمد الأخضر، قرينة البراءة من خلال قانون الإجراءات الجنائية الجزائري، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة قسنطينة، 1991/1990، ص 241.

[2]– عبد الله أوهايبية، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة الجزائر، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون، 1992، ص 57–58.

بالملاحظة أنه طرأ على التحقيق التمهيدي وأحكامه الكثير من التعديلات سواء بالتوسع في بعض الأحيان، أو التقيد أحيانا أخرى، ذلك أن القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، والقانون الصادر بالأمر رقم 15 – 02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 وكذلك القانون رقم 17-01 المعدلة والمتممة لقانون الإجراءات أدخلت تعديلات كثيرة على القانون بحيث:

- أضاف التعديل الأول (الأمر 22/06) المواد من 65 مكرر 1 الى 65 مكرر 18

(وسع من اختصاصات الشرطة القضائية، كما وتضمنت هذه المواد المضافة أحكاما جديدة لم يكن يعرفها القانون الجزائي الجزائري وهي اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور والتسرب في مرحلة البحث والتحري عن الجريمة والتحقيق، وهي آليات جديدة لمكافحة بعض الجرائم، وقد تم بناء عليها التوسع حتى في الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية مثال فقرة 07 من المادة 16 ... كما وأضافت المادة 65 في فقرتها الأولى الطريق أمام ضابط الشرطة القضائية في إحضار المشتبه عنوة لمجرد استدعاءه مرتين وعدم حضوره، فيستأذن في ذلك وكيل الجمهورية، وفي نفس السياق جاء بحكم مفاده أن التوقيف لمن لم تقم ضده دلائل ترجح ارتكابه الجريمة أو محاولة ارتكابها لا يجوز إلا في حدود الوقت الكافي لسماع أقواله.

- جاء القانون الثاني (15-02) بتعديل يخص أحكام التوقيف للنظر بالاعتراف خاصة

للمشتبه فيه بالاستعانة بمحام طبقا للمواد 51 مكرر 1، 339 مكرر 3، 339 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية ... كما وألغي سلطة وكيل الجمهورية في حبس المتلبس بجريمة

جنحة (المادتين 26، 27 من القانون 02/15) واستبداله بالمثول الفوري أمام محكمة الجنح والمخالفات طبقا للمادة 339 مكرر وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية[1].

- أما تعديل 07/17 فقد جاء بنظام التأهيل بالنسبة للضباط قبل مباشرة الصلاحيات

المقررة قانونا فلم تعد الصفة أو القرار المشترك هما المؤهلات لمباشرة أعمال ومهام الشرطة القضائية، كما واستبدل هذا التعديل مصطلح جهاز الضبط القضائي بجهاز الشرطة القضائية واضاف سلطة الرقابة على هذا الجهاز لغرفة الاتهام.

- أما القانون الصادر بالأمر رقم 04/20 فقد عدل وتمم المواد 40 مكرر 1 و 40

مكرر 2 والمادة 40 مكرر 3 المتعلقة بالاختصاص الإقليمي الموسع في بعض الجرائم المحددة حصرا لضباط الشرطة القضائية، كما ويلحظ استغناء هذا التعديل عن مصطلح جهاز الشرطة القضائية والعودة مجددا لتسميته القديمة "جهاز الضبط القضائي".

المطلب الثاني

خصائص التحقيق التمهيدي وتمييزه عن الأنظمة المشابهة

نتناول في هذا المطلب فرعين، نخصص الفرع الأول لبيان خصائص التحقيق التمهيدي، أمّا الفرع الثاني فنتطرق فيه لتمييز التحقيق التمهيدي عن الأنظمة المشابهة .

[1]– استحدث نظام المثول الفوري بموجب القانون 15–02 كنقطة تحول مهمة في السياسة العقابية للمشرع الجزائري وذلك عن طريق إحالة المتهمين أمام جهات الحكم مباشرة دون اللجوء للحبس المؤقت وقد نصت عليه المواد من 339 مكرر الى 339 مكرر 7 في القسم الثاني مكرر بعنوان (المثول الفوري أمام المحكمة) تحت الفصل الأول (في الحكم في الجنح) من الباب الثالث (في الحكم في الجنح والمخالفات).

الفرع الأول

خصائص التحقيق التمهيدي

تتميز هذه المرحلة من التحقيق بالعديد من الخصائص نورد أهمها:

الخاصية 01: التحقيق التمهيدي مرحلة سابقة على الدعوى العمومية وبالتالي سابق عن العمل القضائي.

الخاصية 02: تخضع هذه المرحلة للشرعية الإجرائية طبقا لنص المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية ويترتب عن ذلك عدة نتائج هي:

- ✓ على كل من يباشر إجراءات التحقيق التمهيدي أن تكون له الصفة القانونية المخولة له القيام بذلك.
- ✓ لا يجوز لضباط الشرطة القضائية تجاوز حدود صلاحياتهم دون مسوغ قانوني وذلك حماية لحقوق وحريات الأفراد واحتراما لمبدأ قرينة البراءة، كما لا يجوز لهم ممارسة أي وسائل غير مشروعة بهدف الوصول الى الحقيقة كالتحريض على ارتكاب جريمة أو استخدام الطرق الاحتيالية والتدليسية[1].

الخاصية 03: التحقيق التمهيدي يصنف الى نوعين: يشمل النوع الأول التحري والاستدلال أي هو البحث التمهيدي العادي التي لا يتوفر فيها الاستعجال لغياب المظهر الانفجاري للجريمة المرتكبة بحيث لا يسيطر فيها على الضابط وأوانه هاجس الحيلولة دون إخفاء أو تدبر الجاني لأموره وتمكنه من إخفاء معالمها، إذ الأمر يتعلق بتحريات حول جريمة ارتكبت غالبا منذ فترة

[1]– أمال عبد الرحيم عثمان، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1989، ص 542، حسن صادق الملا، استعمال الحيل لضبط الجناة وحجيتها أمام القضاء، مجلة الأمن العام، عدد 54 الصادر في جويلية 1971.

وكل ما يشترط فيها أن لا تكون مشكلة لفترة تقادم الجريمة حيث يمنع آنذاك إثارة الدعوى العمومية بصددها، أما النوع الثاني فهو ما يصطلح عليه بتحقيقات التلبس أين تكون صلاحيات الضبطية القضائية في هذا الحيز أوسع وأكثر تقيدا للحقوق والحريات بسبب حالة التلبس.

الخاصية 04: يكون الشخص محل المتابعة مشتبها فيه وليس متهما مع مراعاة اختلاف المركز القانوني بينهما والضمانات المحيطة بكل صفة.

الخاصية 05: تتميز إجراءات التحقيق التمهيدي بالسرية طبقا لنص المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص: " تكون إجراءات التحري والتحقيق سرية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ودون إضرار حقوق الدفاع. كل شخص يساهم في هذه الإجراءات ملزم بكتمان السر المهني بالشروط المبينة في قانون العقوبات وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها فيه".

غير أن قانون الإجراءات الجزائية يورد استثناءات على هذه السرية وذلك في حال تعلق الأمر بانتشار معلومات غير كاملة أو غير صحيحة أو في حال كانت هذه السرية سببا في إخلال بالنظام العام، حيث يجوز في هاتين الحالتين لممثل النيابة العامة أو لضابط الشرطة القضائية بعد حصوله على إذن مكتوب من وطيل الجمهورية أن يطلع الرأي العام بعناصر موضوعية مستخلصة من الإجراءات.

الفرع الثاني

تمييز الضبط القضائي عن الأنظمة المشابهة

نحاول من خلال هذا الفرع تمييز التحقيق القضائي عما يشابهه كالضبط الإداري، وكذا تمييزه عن مراحل الدعوى العمومية .

أولا: تمييز الضبط القضائي عن الضبط الإداري

تحرص الدولة بمختلف أجهزتها على إقرار الامن والسكينة، والوقاية من الجريمة وضبطها حال وقوعها ومعاينة مرتكبيها، فتنهض بهذه المهمة عبر جهاز الشرطة الإدارية والشرطة القضائية فبينما يكون اختصاص الشرطة الادارية وقائي سابق لوقوع الجريمة بالتصدي لمن تسول له نفسه الإخلال بالنظام العام وحسن سير الآداب العامة عبر ارتكابه وافتعاله للجرائم، فمتى فشل الضبط البوليسي أو الاداري في أداء دوره الوقائي، يأتي دور الشرطة القضائية ردعي لاحق لارتكاب الجريمة، فيقوم جهاز الضبط القضائي حينها بالتحري عن الجرائم وتعقب مرتكبيها قصد جمع المادة اللازمة لتحرك الدعوى العمومية ضدهم.

ثانيا: تمييز التحقيق التمهيدي عن مراحل الدعوى العمومية

تعد مرحلة التحقيق التمهيدي (التحقيق الأولي) مرحلة سابقة عن باقي مراحل الدعوى العمومية ومرحلة ممهدة لباقي المراحل.

حيث تلي هذه المرحلة بعد تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة لما استدلت به من كفاية القرائن لمباشرة الدعوى العمومية من التحقيق التمهيدي، مرحلة التحقيق الابتدائي الذي يعد نشاط إجرائي تباشره سلطة قضائية مختصة بالتحقيق للبحث في مدى صحة الاتهام بشأن واقعة جنائية معروضة عليها من طرف النيابة العامة، والبحث عن الأدلة المثبتة للتهمة والمجرمين المتهمين بها[1]، وتعد هذه المرحلة ممهدة للمرحلة التي بعدها وهي مرحلة التحقيق النهائي أو

[1]– نظمت هذه المرحلة بموجب المواد من 66 الى 211 من قانون الإجراءات الجزائية.

المحاكمة[1]، وهي المرحلة التي يفصل فيها القضاة في الدعوى العمومية، بحيث يستند قضاة الحكم في تكوين قناعتهم (عند الفصل بصدد جناية) الى ما توصل إليه التحقيق الأولي ويرجع في بعض الأحيان والأحوال الى محاضر الضبطية، وكذا الى الأدلة والبراهين والحجج (عند الفصل بصدد جنحة أو مخالفة).

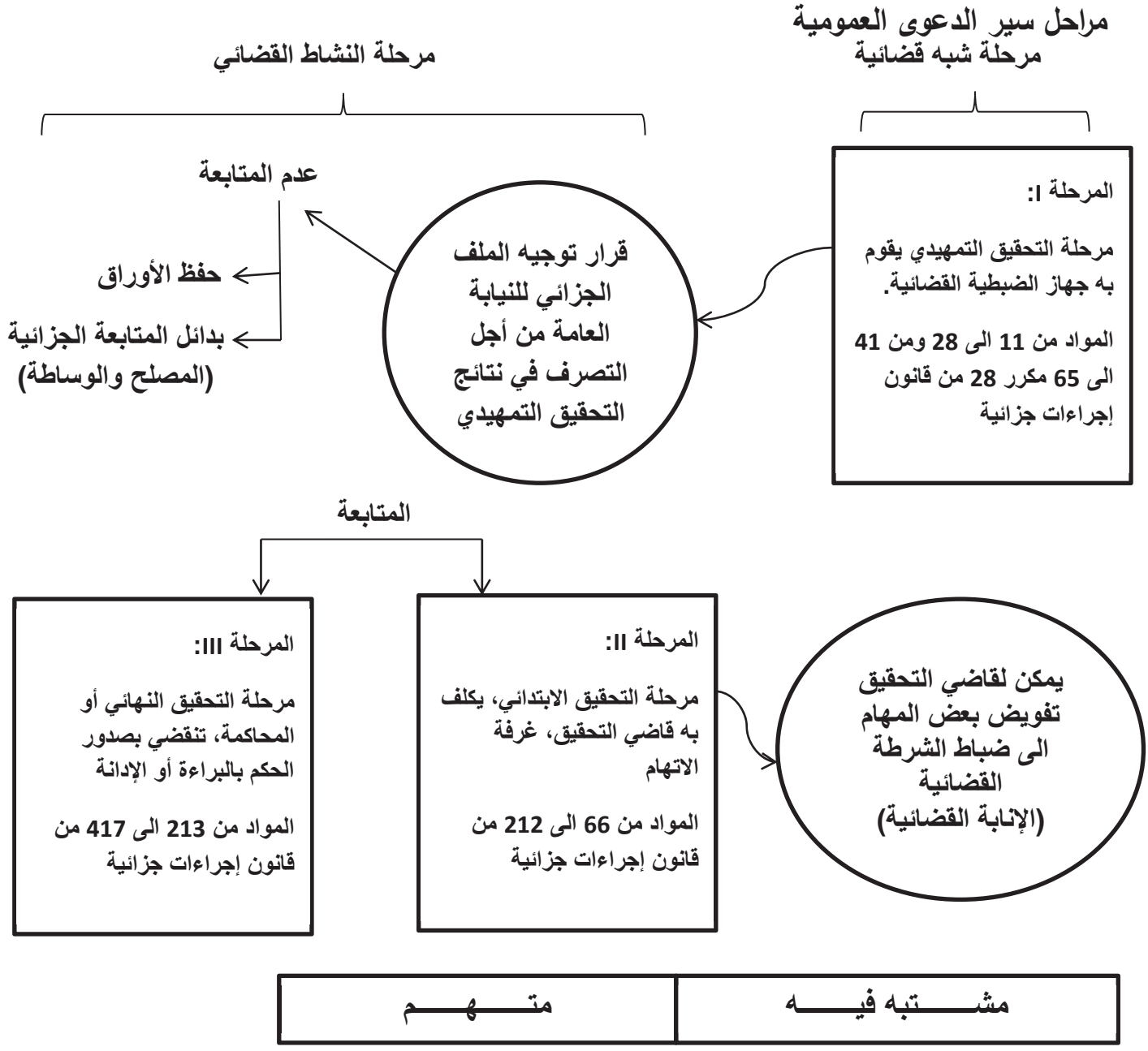

[1]– نظمت هذه المرحلة بموجب المواد من 212 الى 477 من قانون الإجراءات الجزائية.

ملاحظة :

يمكن أن تمر الدعوى العمومية بمرحلة واحدة فقط هي المحاكمة وقد تمر بمرحلتين هما التحقيق الابتدائي والمحاكمة كالجنح التي يشترط فيها القانون وجوب التحقيق الابتدائي وكذا الجنايات، وقد تمر الدعوى العمومية بجميع المراحل مثال: "الجنايات".

المطلب الثالث

مجال التحقيق التمهيدي ومضمونه

نتناول في هذا المطلب فرعين نخصص الأول لمجال التحقيق التمهيدي، أما الثاني فنخصصه لمضمونه .

الفرع الأول

مجال التحقيق التمهيدي

يبدأ البحث والتحري من وقوع الجريمة ويمتد نطاقه بامتداد جميع مراحل تنفيذ الإجراءات الجزائية التي ينفذها أعضاء الضبط القضائي وذلك من خلال معاينة آثار الجريمة وجمع الأدلة التي تثبت ظروف وملابسات الوقائع الجرمية ومرتكبيها، اين يقوم فيه هذا الجهاز بكل التحقيقات والتحريات اللازمة من سماع للشهود وتحرير المحاضر وإبلاغ النيابة وإجراءات التوقيف للنظر، وأخذ كل الوقت الكافي في حدود ما تم تخويله لهم في قانون الإجراءات الجزائية.

وينتهي مجال التحقيق التمهيدي عند تقديم ملف المشتبه فيهم والمحاضر الى النيابة العامة، هاته الأخيرة يكون لها كل صلاحية وسلطة التصرف في نتائج هذا التصرف هذا التحقيق وفقا لمبدأ الملائمة وبما تراه مناسبا من إجراء، فيكون لها إما عدم المتابعة وذلك بحفظ الأوراق أو اللجوء الى بدائل المتابعة (الصلح والوساطة)[1]، وإما يتم فيه متابعة المشتبه فيهم وتتحرك ضدهم الدعوى العمومية سواء بتقديم النيابة لطلب افتتاحي لقاضي التحقيق وإما بإحالة الملف مباشرة للمحاكمة.

الفرع الثاني

مضمون التحقيق القضائي

ينص مضمون البحث والتحري الأولي على مجموعة من الأعمال والإجراءات الجزائية التي يقوم بها أعضاء الضبط القضائي، والتي تتمثل أساسا في المعاينات وتلقي الشكاوي والبلاغات والتنقل الى معاينة الجرائم وإصدار الأوامر التحفظية من أجل الحفاظ على آثار الجريمة (كالأمر بعدم المبارحة، والأمر بالتوقيف للنظر) وجمع الأدلة والقرائن التي تثبت صحة الوقائع الجرمية، تلقي تصريحات المشتبه فيهم، تفتيش الاشخاص والأماكن المعدة للسكن، وكذا استخدام الأجهزة العلمية الكشف عن أدلة إثبات الجريمة (كالبصمة، وتحليل الدم، والبصمة الوراثية في حالات نادرة، والصور الفوتوغرافية ...).

ويقوم عناصر الضبطية بكل مهامهم وفق ما يتطابق مع ما خوله لهم قانون الإجراءات الجزائية، الذي يرسم لهم حدود صلاحياتهم بدقة وكذا الجزاءات الموجبة عند التقاعس أو تجاوز

[1]– أنظر المواد من 37 مكرر الى 37 مكرر 9، استحدثت الوساطة في قانون الإجراءات الجزائية بموجب (9) الأمر 02/15 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

هذه المهام والصلاحيات، وقد عمد المشرع الى التخصيص في باب البحث والتحري عن الجرائم، في الفصل الأول بعنوان " في الضبط القضائي"، ولم يترك مجالا لاجتهاد الضبطية القضائية في خوض غمار التحقيق الأولي، ووضع الاساليب والطرق التي قد تكون مجحفة الى الحد الذي يصل للمساس بكرامة وحريات الاشخاص وانتهاك قرينة البراءة المكرسة دستوريا ودوليا.[1]

المبحث الثاني

ضرورة التحقيق التمهيدي

تحتل هذه المرحلة أهمية خاصة من حيث أنها في الغالب تكون الأساس الذي تنطلق منه الدعوى العمومية، بحيث لا يمكن الاستغناء عنها، وخاصة في الجنح التي لا يوجب فيها القانون التحقيق، حيث تتجلى أهمية هذه المرحلة في التمهيد للدعوى العمومية أمام قضاة الحكم وهو ما يخف الكثير على قضاة الحكم[2].

كما وتظهر أهمية هذه المرحلة أيضا في أن النتائج المترتبة عن هذا التحقيق في بعض الحالات وبنص القانون عنصرا فعالا ووحيدا في إقامة الدليل ومن أبرز الأمثلة عن ذلك بعض المخالفات التي يثبت فيها الموظفون والأعوان المكلفون ببعض مهام الضبطية القضائية

[1]– أنظر المادة 39 من الدستور الحالي وكذا المادة 41 التي تنص " كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية إدانته في إطار محاكمة عادلة وكذا المادة 43-44-45-46-47-48-49.

[2]– عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الأول، الطبعة الثانية، 2018، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، ص 286

مخالفات في محاضر، وكذلك مخالفات المرور التي تثبت في محاضر والتي يعترف لها القانون بالجنحة الى حين دحضها وثبوت عكسها أو الطعن فيها بالتزوير[1].

كما وتساهم هذه المرحلة في تخفيف العبء عن العدالة وتجنب من طرح قضايا على المحاكم الجزائية التي لم تكتمل فيها قرائن الاتهام ومن ثم تجنب تكدس وتراكم القضايا الجزائية في المحاكم.

المبحث الثالث

ضمانات المشتبه فيه أثناء التحقيق التمهيدي

يتم معاجلة هذا المبحث من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: التمييز بين المشتبه فيه والمتهم.

المطلب الثاني: ضمانات المشتبه فيه

المطلب الأول

التمييز بين المشتبه فيه والمتهم

يميز المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية بين مصطلحين هما (المشتبه فيه والمتهم)، فيستعمل اصطلاح المشتبه فيه في غالب الأحيان بالنسبة لجميع مراحل الدعوى العمومية بدءا من كل من وجهت له النيابة العامة التهمة سواء بتقديم طلب افتتاحي لقاضي التحقيق[2]، أو من

[1]– عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 287.

[2]– أنظر المواد 36، 38 فقرة 3، 67 من قانون الإجراءات الجزائية.

رفعت الدعوى ضده مباشرة أمام قسم الجنح المخالفات[1]، أو كانت الدعوى منظورة أمام الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي كجهة استئنافية، أو أمام محكمة الجنايات الابتدائية.

فتستعمل على سبيل المثال المواد 67 فقرة 2 والمادة 82 و 66 و 100 و 121 و 125 مكرر، 228، 268، 271، 343، 344، 345، 350، 352 من قانون الإجراءات الجزائية مصطلح المتهم، في حين أن النسخة الفرنسية منه فتميز حين إطلاق مصطلح متهم بيم مختلف مراحل الدعوى العمومية، ففي التحقيق استعمل المشرع مصطلح L'inculpé[2]، بينما في مرحلة المحاكمة يستخدم مصطلح Prévenu[3]، وفي محكمة الجنايات يستخدم مصطلح L'accusé[4]، أما المشتبه فيه فهو مصطلح يطلق على كل من يخوض جهاز الضبطية القضائية إجراءات التحقيق التمهيدي من وسائل البحث والتحري والاستدلال، غير أنه بالرجوع الى قانون الإجراءات الجزائية نجد أن المشرع خلال تنظيمه لمرحلة البحث التمهيدي لم يستخدم مصطلح المشتبه فيه إلا أحيانا رغم أنه الاصطلاح الصحيح خلال ممارسة الضبطية القضائية لهذه الإجراءات، فاستعملته المواد 40 و 02/41، 45، 58، 4، 62، 65 مكرر 12، 339 مكرر 3.

أما في الأحوال الأخرى فاستخدم المشرع مصطلحات أخرى تدل على صفة المشتبه فيه، ومثال ذلك ما جاء في المادة 51 فقرة 3، 4: " غير أن الاشخاص الذين لا توجد أية دلائل تجعل ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم للجريمة مرجحا ..."، "وإذا قامت ضد الشخص دلائل قوية

---

[1]– أنظر المواد 339، 339 مكرر الى 339 مكرر 7، 394 مكرر وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية.

[2]– أنظر المواد 67، 71، 82، 100، 108، 124 ... من قانون الإجراءات الجزائية (النسخة الفرنسية).

[3]– أنظر المواد 328، 331، 334، 338، 343، 394، 404، 417، 431 ... من قانون الإجراءات الجزائية.

[4]– أنظر المواد 268، 270، 271، 293، 297، 311 ... من قانون الإجراءات الجزائية.

ومتماسكة من شأنها التدليل على اتهامه فيتعين على ضابط الشرطة القضائية أن يقتاده الى وكيل الجمهورية"، وكذلك ما هو وارد في المادة 44 من قانون الإجراءات الجزائية: " الانتقال الى مساكن الاشخاص الذين يظهر أنهم ساهموا في الجناية أو أنهم يحوزون..."، وكذلك ما ورد في المادة 65: " إذا دعت مقتضيات التحقيق الابتدائي ضابط الشرطة القضائية الى أن يوقف للنظر شخصا توجد هذه دلائل تحمل على الاشتباه في ارتكابه جناية أو جنحة ...".

من خلال ما سبق يتبين أن المشتبه فيه هو شخص تحوم حوله مجموعة من الأمارات والدلائل على ارتكابه جريمة، أي أن النيابة العامة لم تتهمه بعد.

وللتمييز بين المتهم والمشتبه فيه أهمية بالغة من حيث الإجراءات المتخذة في مواجهة كل منهما، وكذا من حيث الضمانات المحيطة بهما، تضيق وتتسع حسب المركز الموجود فيه كل من المتهم والمشتبه فيه.

ندرس في مفارقة بسيطة بين الضمانات المخولة لكل من المتهم والمشتبه فيه ثم نأخذ ضمانات المشتبه فيه بشيء من التفصيل كونه المعني في مرحلة التحقيق التمهيدي.

تكمن الفروقات بين الضمانات المخولة لكل منهما في:

1 – أن الجهة المخولة في متابعة المتهم ومباشرة الإجراءات في حقه هي الجهة القضائية وتعد الإجراءات التي تتخذها من صميم النشاط القضائي، والتي تعتبر جهة مستقلة حيادية لا تخضع

إلا للقانون[1]، أما الجهة المخولة لمباشرة التحقيق التمهيدي في مواجهة الاشخاص المشتبه فيهم هي جهة شبه قضائية، والتي يعد أعضاءها غير مستقلين في مباشرة مهامهم حيث تتولى النيابة العامة الرقابة والإشراف عليهم كما يخضعون للسلطة الرئاسية حسب تدرجهم الهرمي في جهازهم الاصلي وهو ما يعتبر إشراف مزدوج يحد من الاستقلالية لهذا الجهاز، غير أنا المادة 02/17 المعدلة بالأمر رقم 02/15 تنص: " عند مباشرة التحقيقات وتنفيذ الإنابات القضائية، لا يجوز لضباط الشرطة القضائية طلب أو تلقي أوامر أو تعليمات إلا من الجهة القضائية التي يتبعونها وذلك مع مراعاة أحكام المادة 28"، وتعد هذه الفقرة تخفيف من حدة ازدواجية تبعية جهاز الشرطة القضائية.

2 – أن السلطة القضائية عند مباشرتها إجراءات التحقيق بعد تحريك سلطة الاتهام للدعوى العمومية فإن لها سلطة التصرف في نتائج النشاط القضائي الذي باشرته ضد المتهم، وتقرر ما تراه مناسبا بشأن ذلك دون تلقي أوامر أو أي تعليمات من اي جهة أخرى، وذلك كونها جهة مستقلة[2]، في حين أن جهاز الضبطية القضائية عند انتهائه من البحث والتحري والاستدلال وتحرير محاضر التي ترسل لوكيل الجمهورية، فإن لهذا الأخير أن يقرر ما يتخذه بشأن هذه النتائج وهذا ما نصت عليه المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية.

---

[1]– نصت المادة 163 من الدستور المعدل والمتمم على: " السلطة القضائية مستقلة، القاضي مستقل، لا يخضع إلا للقانون"، وفي نفس السياق جاءت المادة 164 والمادة 165 من الدستور الحالي لسنة 2020، وفي نفس السياق جاءت المادة 08 من القانون الاساسي للقضاء: " يجب على القاضي أن يصدر أحكامه طبقا لمبادئ الشرعية والمساواة، ولا يخضع في ذلك إلا للقانون".

[2]– أنظر مثلا ما نصت عليه المادة 212 من ق. إ. ج: " ... وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص..."، أو ما يمكن للنيابة من حفظ الأوراق أو إرسال الملف للتحقيق الابتدائي، أو ما يمكن لقاضي التحقيق من أن يصدر أمرا بألا وجه للمتابعة أو الأمر بالإحالة.

من خلال التمييز بين المركز القانون المشتبه فيه والمركز القانوني المتهم، وبعد أن أحطنا أهم الفروق بين الضمانات المحيطة بكل مهنهما، يتبين أن المتهم محاط بهالة من الضمانات على غرار المشتبه فيه الذي يظهر أنه أحوج بها، كونه يتلقى الإجراءات من جهات غير قضائية.

من خلال ما تقدم، ما هي الضمانات المقدمة للمشتبه فيه وهو في خضم إجراءات التحقيقي والتحري التي تباشرها ضده جهاز الضبطية القضائية؟

المطلب الثاني

ضمانات المشتبه فيه

يتعلق التحقيق التمهيدي بأخطر المراحل من التحقيق القضائي كونه لصيق بحقوق الانسان ويمس بحقوق الشخص المشتبه فيه، ويمس بقرينة البراءة المكرسة دستوريا، ومن أجل إحداث التوازن بين ضرورة هذا التحقيق في إطار الكفاح ضد الإجرام وبين حقوق وحريات الأفراد كان لابد من وجود سبل حماية وضمانات تحيط بهذه المرحلة.

ومن بين أهم وأبرز هذه الضمانات نذكر ما يلي:

- تنظيم المشرع لمرحلة البحث التمهيدي من خلال قانون الإجراءات الجزائية ضمانة مهمة للمشتبه فيه، ذلك أن جهاز الضبطية وهو يقوم بالتحقيقات والتحريات يخضع للشرعية الإجرائية، فلا يمكن له استحداث إجراء غير منصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية، كما لا يمكن تعدي حدود صلاحياته أو الصفة المخول له قانونا[1].
- حق الاستعانة بمحام: يحق للمشتبه فيه الاستعانة بمحام إعمالا لقرينة البراءة (المادة

[1]– أكدت الشرعية الإجرائية خلال البحث التمهيدي المواد 44، 45، 46، 47 من دستور 2020.

1 من ق. إ. ج، والمادة 4/11) حيث تنص الفقرة الأولى من المادة 51 مكرر 1 على: "يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يضع تحت تصرف الشخص الموقوف للنظر كل وسيلة تمكنه من الاتصال فورا بعائلته ومن زيارتها له أو الاتصال بمحاميه"، وفي الفقرة 03 من نفس المادة: " إذا تم تمديد التوقيف للنظر يمكن للشخص الموقوف أن يتلقى زيارة محاميه"، وتنص المادة 339 مكرر 3 على: " للشخص المشتبه فيه الحق في الاستعانة بمحام عند مثوله أمام وكيل الجمهورية وفي هذه الحالة يتم استجوابه بحضور محاميه وينوه عن ذلك في محضر استجواب"، وتنص المادة 339 مكرر 4: " توضع نسخة من الإجراءات تحت تصرف المحامي الذي يمكنه الاتصال بكل حرية بالمتهم وعلى انفراد في مكان مهيأ لهذا الغرض".

غير أنه يعاب على هذه الضمانة (الحق في الاستعانة بمحام) أنها لا تشمل كل إجراءات التحقيق بل اقتصرت على التقديمة في الجنايات والجنح المتلبس بها مادة 58 إ. ج، وكذا عند المثول الفوري.

الضمانات المقررة أثناء إجراء المعاينة وسماع الاشخاص المشتبه فيهم: يجب على أعضاء الضبط القضائي أن يراعوا أثناء تنفيذهم المعاينات مبدأ عدم انتهاك حرمة الحياة الخاصة ومبدأ السلامة الجسدية، كما يجب استناد أعضاء الضبط القضائي الى دلائل وحجج ترجح ضرورة إجراء هذه المعاينات، وفي كل الأحوال يجب على ضباط الشرطة القضائية أن يستشيروا وكيل الجمهورية ويمتثلوا لتعليماته.

أما عند سماع الأشخاص المشتبه فيهم فإن المشرع الجزائري لم يبين كيفية وطريقة إجراء السماع، غير أنه لابد على أعضاء الضبط القضائي أثناء تلقيهم للتصريحات والأقوال أسلوبا يتماشى مع قرينة البراءة، ودونما تمييز بين شاهد ومشتبه فيه، كما أنه لا يمكن إجبار المشتبه فيه على الكلام والتصريح بما لا يريد البوح به، وله الحرية في الإجابة عن الأسئلة التي توجه إليه أو عدم فعل ذلك[1].

ويجب على ضابط الشرطة القضائية أن يدون كل ما صدر من تصريحات عن المشتبه فيه في محاضر معدة لهذا الغرض والاستعمال[2].

ولذلك فإن ضباط الشرطة القضائية عند أخذ التصريحات من المشتبه فيه وجب عليه التقيد بجملة من الضوابط التي تعتبر من صميم الضمانات ويمكن تلخيصها فيما يلي:

- أن سماع الأقوال هو إجراء لا يتعدى وصف الإجراء الاستدلالي وبالتالي تعتبر أقوال المشتبه فيه مجرد معلومات تخضع للسلطة التقديرية للقاضي.

- لا يجوز لضابط الشرطة القضائية أثناء السماع التعرض للمشتبه فيه لأي نوع من أنواع الإكراه سواء كان هذا الإكراه مادي أو معنوي (كالتهديد)[3].

- يتم تدوين كل ما صدر عن المشتبه فيه من أقوال وذلك لحفظها من الضياع أو التحريف.

---

[1]- صادق حسن، أصول الإجراءات الجزائية، منشأة الناشر للمعارف، الاسكندرية، 1997، ص 134.

[2]- يعرف تصريح المشتبه فيه أنه: "الأقوال والبيانات التي يدلي بها المشتبه فيه والتي تتعلق بالجريمة وظروف ارتكابها وكل ما له علاقة بها". أنظر عبد الرحمن خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2012، ص 176.

[3]- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص 125.

– الضمانات المتعلقة بالإجراءات الماسة بحرية الأشخاص المشتبه فيهم: ينظم قانون الإجراءات الجزائية التوقيف للنظر كإجراء ماس بحرية الأشخاص ويحدد شروط وشكليات ذلك، ومن أهم الضوابط المتعلقة بالتوقيف للنظر والتي تعد كضمانة لمشتبه فيهم هي:

– يجب على ضابط الشرطة القضائية التعرف على الهوية والتحقق منها وذلك بفحص مستنداتهم ووثائقهم، وقد نصت على ذلك المادة 02/50 من قانون الإجراءات الجزائية: "... وعل كل شخص يبدو له ضروريا في مجرى استدلالاته القضائية التعرف على هويته أو التحقق من شخصيته أن يمتثل له في كل ما يطلبه من إجراءات في هذا الخصوص ..."[1].

غير أن مشروعية التعرف لا تحول دون إمكانية التعسف لهذا تم ربط هذا الإجراء بالعديد من الشكليات.

– على الموظفين الذين ينفذون إجراء التعرف على الهوية أن يلتزموا باللباقة اللازمة التي تفرضها أخلاقيات المهنة وأن يمتنعوا عن إثبات تصرفات مشينة (كالسب والشتم مثلا)[2].

– في حال عدم الإمتثال لأوامر الضبطية القضائية فإن المشرع أجاز استخدام الوسائل القصرية ولكن لابد من مراعاة بعض الشروط كما يلي:

* أن يكون أعضاء الشرطة القضائية استنفذوا كل الطرق الودية لإقناع المشتبه فيه بالإمتثال (شرط اللزوم).

* أن يتناسب استعمال القوة مع طبيعة ودرجة المقاومة (شرط التناسب).

---

[1]– أنظر أيضا المادة 59 من المرسوم رقم 19/88 المتضمن مهام الدرك الوطني وتنظيمه حيث تنص: " ... على أن يكون عسكريو الدرك مرتدين لزيهم الرسمي أو يستظهرون بصفتهم ...".

[2]– محمد صبحي محمد نجم، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط 3، ديوان المطبوعات الجامعية، 1992، الجزائر، ص 166–167.

– ألزم المشرع أعضاء الضبطية القضائية بإثبات كيفية تنفيذ إجراء التوقيف للنظر وذلك بفتح سجل خاص داخل مقرات الضبطية القضائية يسمى بسجل الوقف للنظر يؤشر عليه وكيل الجمهورية ويراقبه دوريا ويثبت فيه ضابط الشرطة القضائية اسم الموقوف ولقبه وسبب ومدة توقيفه.

– تفقد وكيل الجمهورية لأماكن التوقيف للنظر بصفة دورية.

– تمكين المشتبه فيه من الاتصال بأسرته مع إمكان زيارتهم له.

كما يمكن له الاتصال بمحاميه مع ضمان سرية المحادثات وفي حال التمديد يمكن لمحاميه زيارته المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية.

– وجوب إجراء فحص طبي للمشتبه فيه محل الوقف للنظر، متى طلبه هذا الأخير طبقا لنص المادة 52 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

الضمانات المتعلقة بتفتيش المشتبه فيهم وتفتيش مساكنهم:

- **بالنسبة لتفتيش الاشخاص:**

يقول الاستاذ سليمان بارش: " إذا نظرنا الى قانون الإجراءات الجزائية لا نجد نصا صريحا يعطي سلطة تفتيش الاشخاص الى ضباط الشرطة القضائية[2].

غير أنه من خلال نص المادة 44 من قانون الإجراءات الجزائية يستخلص ضمنيا أن هذه الصلاحية مخولة لأعضاء جهاز الضبطية القضائية، وتحاط هذه الصلاحية بمجموعة من الضوابط التي لابد أن تجري عملية التفتيش في إطارها:

[1]– إذا كان المشتبه فيه قاصرا وجب إجراء الفحص الطبي دون الأخذ برأيه.

[2]– محمد صبحي محمد نجم، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص 140.

– لابد أن يقتصر التفتيش على الجرائم الخطيرة التي تكيف جنايات وجنح.

– إخضاع إجراء التفتيش لرقابة القاضي فهو الذي يقدر صحة أو بطلانه وكذا ملابساته وظروفه التي تم فيها ومن ثم تقدير النتائج المترتبة عنه أو إهدارها.

– لابد من مراعاة شخص المشتبه فيه الخاضع لعملية التفتيش (فالأنثى يجب أن تفتشها أنثى).

– **بالنسبة لتفتيش المساكن[1]:**

حتى يتمكن ضابط الشرطة القضائية بتفتيش مساكن الاشخاص المشتبه فيهم لابد له مراعاة شكليات وإجراءات معينة وهياكلها تصب في معنى الضمانات المكرسة للمشتبه وحمايتهم من التعسف وهي:

– لا يجوز تفتيش المسكن غير الحالات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وهي إما في حالة التلبس (مادة 44 من ق. إ. ج) أو في حالة الرضاء الصريح للمشتبه فيه وقد نصت عليها المادة 64 من ق. إ. ج بقولها: " لا يجوز تفتيش المساكن ومعاينتها وضبط الأشياء المثبتة للتهمة إلا برضاء صريح من الشخص الذي ستحدد لديه هذه الإجراءات ...". وكذا في حالة تنفيذ الإنابة القضائية طبقا لنصي المادة 81 ومادة 139 من ق. إ. ج.

– لا يجوز تفتيش المسكن دون مراعاة الشروط القانونية لذلك وهي:

* **شرط الزمان:** لا يمكن البدء قبل الساعة الخامسة صباحا ولا بعد الثامنة مساء ما عدا الجرائم الواردة في قانون العقوبات من المادة 342.

* **الشروط الشكلية:**

[1]– عرفت المادة 355 من قانون العقوبات المسكن.

- **الإذن:** يعين فيه المسكن الواجب تفتيشه ومؤرخا وممهورا من طرف السلطة التي أصدرته.

- يتم التفتيش بحضور المشتبه فيه وفي حال غيابه يجب على ضابط الشرطة القضائية استدعاء شاهدين ولابد أن لا يكونا من الموظفين الخاضعين لسلطته.

المحافظة على السر المهني:

إن إفشاء معلومات تتعلق بالمشتبه فيه أثناء عملية التحري عن الجرائم يكون فيه مساس بحريته وكرامته، ذلك أنه وجب احترام قرينة البراءة فيه، فلا يعد مجرما إلا بعد صدور حكم بإدانته، ولبلوغ غاية المحافظة على السر المهني التي تعد أحد الضمانات الهامة الت يتمي كيان أشخاص المشتبه فيهم، يجب على ضابط الشرطة القضائية الالتزام بمجموعة من التدابير وهي في عمومها:

- التقيد بكل الشكليات والشروط المتعلقة في عملية البحث والتحري وجرد الاشياء المتعلقة بالمشتبه فيه والمستندات ووضعها أحراز مغلقة.

ترتيب جزاء عند الإخلال بهذه الإجراءات وهي إما بطلان الإجراءات (نصت عليها المادة 48 من ق. إ. ج) أو العقوبة الجزائية حيث تصل العقوبة الى ستة (06) اشهر حبسا وغرامة مالية تصل الى خمسة آلاف دينار جزائري (نصت على ذلك المادة 301 من قانون العقوبات).

الفصل الثاني

التعريف بجهاز الضبط القضائي

ينصرف مفهوم الضبط القضائي الى معنيين معنى وظيفي ومعنى عضوي.

يقصد بالمعنى الوظيفي الاختصاصات والمهام المسندة لأعضاء الضبطية القضائية من تحقيق وتحري وجمع الاستدلالات حول الجريمة ومرتكبيها، أما المعنى العضوي فينصرف الى أشخاص جهاز الضبط القضائي أي الأعضاء المكونين لهذا الجهاز، وتختلف تسميتهم من نظام قانوني لآخر فمثلا نجد في القانون المصري واليمني والأردني تسمية "مأموري الضبط القضائي" أما في القانون الجزائري والفرنسي فنجد لهم تسمية ضباط الشرطة القضائية.

نحاول في هذا الفصل أن نلم بعناصر التعريف بجهاز الضبطية القضائية وذلك من خلال:

- التعرف على أشخاص الضبط القضائي (المبحث الأول).
- الاختصاص الإقليمي (المكاني) الذي ينشط داخله عناصر الضبطية القضائية (المبحث الثاني).
- سلطة الرقابة والإشراف على جهاز الضبطية القضائية (المبحث الثالث).

المبحث الأول

أشخاص جهاز الضبط القضائي

يصطلح قانون الإجراءات الجزائية على القائمين بمهام التحقيق التمهيدي والاستدلال ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم والأعوان المكلفين ببعض مهام الضبط القضائي، وقد حددت أصناف أشخاص الضبطية القضائية المادة 14 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث تنص في فحواها على: " يشمل الضبط القضائي:

1- ضباط الشرطة القضائية.

2- أعوان الضبط القضائي.

3- الموظفون والأعوان المنوط بهم بعض مهام الضبط القضائي".

وقد تكفل بيان وشروط اكتساب صفة الاصناف المحددة حصرا في المادة 14 المواد 15، 15 مكرر 1، 15 مكرر 2، 19، 21، 27، 28 من قانون الإجراءات الجزائية.

نتعرف على هذه الفئات وشروط اكتساب صفة الضبط القضائي من خلال:

المطلب الأول: ضباط الشرطة القضائية.

المطلب الثاني: أعوان الضبط القضائي.

المطلب الثالث: الموظفون والأعوان المنوط بهم بعض مهام الضبط القضائي.

المطلب الأول

ضباط الشرطة القضائية

تنص المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية: "يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية:

1- رؤساء المجالس الشعبية البلدية[1].

2- ضباط الدرك الوطني.

3- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة بالمراقبة ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني.

4- ذو الرتب في الدرك ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث (03) سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصة.

5- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمضوا ثلاث (03) سنوات على الأقل بهذه الصفة والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية، بعد موافقة لجنة خاصة.

6- ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.

يحدد تكوين اللجنة المنصوص عليها في هذه المادة وتسيرها بموجب مرسوم".

وقد نص المرسوم رقم 66-167 المؤرخ في 08 يونيو 1966 يقرر تشكيل هذه اللجنة من ثلاث أعضاء: ممثل عن وزارة العدل وآخر عن وزارة الدفاع وثالث عن وزارة الداخلية.

---

[1]- وقد نصت المادة 92 من القانون رقم 10/11 المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية: " ... لرئيس المجلس الشعبي البلدي صفة ضابط الشرطة القضائية".

من خلال استقراء المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية يتبين أن ضباط الشرطة القضائية يتضمنون ثلاث فئات:

الفئة الأولى: ضباط الشرطة القضائية بقوة القانون.

الفئة الثانية: ضباط الشرطة القضائية بناء على قرار

الفئة الثالثة: مستخدمو المصالح العسكرية للأمن.

الفرع الأول

ضباط الشرطة القضائية بقوة القانون

المقصود بقوة القانون أنه يمنح صفة ضابط الشرطة القضائية بموجبه دون تطلب وجود شروط معينة، بل يكفي ما حدده قانون الإجراءات الجزائية لمنح هذه الصفة طبقا لنص المادة 15 وهذا التحديد وارد على سبيل الحصر وهي:

- صفة رئيس المجلس الشعبي البلدي.
- صفة ضابط في الدرك الوطني.
- صفة محافظ شرطة وضباط الشرطة في الأمن الوطني.
- وصفة مراقب في الوظيف العمومي التابع للأسلاك الخاصة بالمراقبين[1].

[1]- عبد الله أوهايبية، شرح الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 300.

الفرع الثاني

ضباط الشرطة القضائية بناء على قرار

لا تمنح صفة ضابط شرطة قضائية لهذه الفئة مباشرة وإنما تمنح لهم بناء على صدور قرار مشترك بين الوزيرين المختصين بناء على ترشح من تتوفر فيهم الشروط، وهذه الفئات القابلة لأن تمنح هذه الصفة محددة في قانون الإجراءات الجزائية وهي تضم:

1- ذوي الرتب في الدرك الوطني.

2- رجال الدرك الذين أمضوا في الخدمة ثلاث (03) سنوات على الأقل.

3- المفتشين التابعين للأسلاك الخاصة للمفتشين.

4- حفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمضوا في الخدمة ثلاث سنوات على الأقل بتلك الصفة.

ويجب صدور قرار مشترك بين الوزيرين المعنيين، ووزير العدل من جهة ووزير الدفاع أو وزير الداخلية أو الوزير المختص حسب انتماء المرشح لصفة ضابط، بعد موافقة من اللجنة الخاصة والتي تتشكل من ثلاث أعضاء (عضو ممثل لوزير العدل رئيسا، عضو ممثل لوزير الدفاع وعضو ممثل لوزير الداخلية والجماعات المحلية).

الفرع الثالث

مستخدمو المصالح العسكرية للأمن

يضفي القانون صفة ضباط الشرطة القضائية على بعض قطاعات الجيش الوطني الشعبي، ومستخدمي المصالح العسكرية للأمن من الضباط وضباط الصف بناء على قرار مشترك من

بعد موافقة اللجنة الخاصة بين وزيري العدل ووزير الدفاع الوطني، ولم يشترط القانون بشأنهم توفر أي شرط عكس الدركيين وحفاظ وأعوان الشرطة، عدا شرط الصفة بأن يكون من ضباط الصف في المصالح العسكرية للأمن[1].

ملاحظة:

جاء في تعديل قانون الإجراءات الجزائية 07/17 نظام إخضاع ضباط الشرطة القضائية باستثناء رؤساء المجالس الشعبية البلدية الى التأهيل وذلك بمقرر من طرف النائب العام المختص بناء على اقتراح من رؤساءهم في سلكهم الأصلي، وذلك قبل أي ممارسة لمهامه وصلاحياته كضابط شرطة قضائية، وقد انتقدت المادة 15 مكرر 1 المتعلقة بتأهيل الضباط والمضافة بالقانون 07/17 الإجراء الوارد بها كرس الازدواجية في التبعية على هذا الجهاز مما يؤثر سلبا على الحقوق والحريات من خلال خضوع الضابط للسلطة الرئاسية في سلكه الأصلي وكذا في نفس الوقت خضوعه لسلطة التأهيل المتمثلة في النيابة العامة.

وتداركا لهذه الازدواجية تم إلغاء نظام تأهيل ضباط الشرطة القضائية بموجب القانون 19-10 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية والذي تم من خلاله إلغاء المادة 15 مكرر 1 و 15 مكرر 2.

[1]- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 301-302.

المطلب الثاني

أعوان الشرطة القضائية

يطلق عليهم أعوان ضباط الشرطة القضائية وكذلك أعوان الضبط القضائي، وقد نصت عليهم المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية: " يعد من أعوان الضبط القضائي موظفو مصالح الشرطة وذو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك ومستخدمو المصالح العسكرية للأمن الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية"[1].

[1]– الملاحظ أن قانون الإجراءات الجزائية حين وضعه سنة 1966 كان يعترف بصفة الضبطية القضائية للحرس البلدي من خلال المادة 19 منه: " يعد من أعوان الضبط القضائي ...2 أعوان وحراس البلديات". ثم عدل قانون الإجراءات الجزائية سنة 1985 بالقانون رقم 02/85 .... من أعوان وحراس البلديات – الحرس البلدي – صفة الضبطية القضائية وألغى المادة 26، ثم تراجع عن هذا فأعاد إضفاء الصفة عليهم بتعديله بالأمر التشريعي رقم 93–14 فنصت المادة 19 منه: " يعد من أعوان الشرطة القضائية ... 2 ذو الرتب في الشرطة البلدية"، ثم عدل القانون مرة أخرى بالأمر التشريعي 10/95 فعدلت بموجبه مرة ثالثة المادة 19 من ق. إ. ج والتي ألغيت صفة عون في الضبط القضائي لموظفي الشرطة البلدية في حين لم يطرأ تغيير على المادة 26 من ق. إ. ج التي كانت تنص: " يرسل ذوو الرتب في الشرطة البلدية محاضرهم الى وكلاء الجمهورية عن طريق ضابط الشرطة القضائية الأقرب ويجب أن ترسل هذه المحاضر خلال الأيام الخمسة الموالية لتاريخ المخالفة على الأكثر".

ومن هنا يطرح التساؤل التالي: هل يعتبر ذو الرتب في الحرس البلدي من أعوان الشرطة القضائية عملا بحكم المادة 26 من ق. إ. ج؟ أو لا يعتبرون أعوانا بحكم المادة المعدلة بالقانون 10/95؟

من خلال استقراء المادتين فإنه طبقا للمادة 19 المعدلة بالقانون 10/95 وهو حالها الى اليوم فإن صفة عون في الضبط القضائي غير واردة بالنسبة للحرس البلدي، أما من خلال المادة 26 التي توجب إرسال محاضر المعاينة والمخالفة خلال خمسة ايام من تاريخ إثباتهم للمعاينة.

ثم صدر المرسوم التنفيذي 266/96 المتضمن إنشاء سلك الحرس البلدي وتحديده وتنظيم مهامه وقد تم منحه صفة عون ضبطية قضائية بموجب المادة 06: " يمارس أعضاء الحرس البلدي المؤهلين قانونا الشرطة القضائية تحت سلطة ضابط الشرطة المختص إقليميا، ويقومون في حال حدوث جناية أو جنحة، بالمحافظة على الآثار والدلائل، ويطلعون دون تعطيل ضابط الشرطة القضائية المختصة إقليميا".

وهو أمر يعتبر خروجا على القواعد المعمول بها في النظام القانوني الجزائري لأنه لا يخول صفة الضبطية القضائية إلا بناء على نص تشريعي وأن قانون إ. ج طبقا للمواد 14–15–19–21–28 يحدد الفئات التي منحها صفة الضبط القضائي كما يقرر إمكان إضفاءها بناء على قانون خاص.

من خلال هذه المادة ينتمي لهذه الطائفة الذين لا يتمتعون بصفة ضابط شرطة قضائية ولم يشملهم القرار المشترك من موظفي مصالح الشرطة وذوو الرتب في الدرك الوطني ومستخدمي السلك العسكري.

المطلب الثالث

الأعوان والموظفون المكلفون ببعض مهام الضبطية القضائية

وسع قانون الإجراءات الجزائية من منح صفة الضبطية القضائية لفئات أخرى من الموظفين والأعوان، فلم يحصرها في الأعوان الذين ورد ذكرهم في المادة 19 والذين هم جميعهم من الشرطة أو الجهاز العسكري، وحدد هذه الصفة لبعض الأعوان من خلال قانون الإجراءات الجزائية وفي بعض الحالات يحيل الى قوانين خاصة إمكان إضفاء صفة المكلف ببعض مهام الضبط القضائي عليه طبقا لها، ولهذا نقسم هذا المطلب الى فرعين: فرع يتناول الصنف المحدد في قانون الإجراءات الجزائية، والفرع الثاني يتناول أصناف محددة في قوانين خاصة.

الفرع الأول

الصنف المحدد في قانون الإجراءات الجزائية

وهم فئة من أعوان الضبطية القضائية يضم فئتين من موظفي وأعوان الدولة، يضفي عليهم قانون إ. ج صفة الضبطية القضائية ومنهم اختصاصات محددة وهما:

من خلال ما سبق يطرح عدم دستورية المادة 06 من المرسوم التنفيذي الذي سبقت الإشارة إليه، ولذلك فإنه لابد من تعديل المادة 19 من ق. إ. ج وذلك بمنحها للحرس البلدي صفة أعوان في الضبط القضائي أو إلغاء المادة 26 من قانون إ. ج وكذا المادة 06 من المرسوم التنفيذي 266/96.

– رؤساء الأقسام والمهندسون والتقنيون والفنيون المتخصصون في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها.

– الولاة.

فالنسبة للأعوان والموظفون المختصون في الغابات طبقا لنص المادة 21 من قانون إ. ج: " يقوم رؤساء الأقسام والمهندسون والأعوان الفنيون والتقنيون المختصون في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها بالبحث والتحري ومعاينة جنح ومخالفات قانون الغابات وتشريع الصيد ونظام السير وجميع الأنظمة التي عينوا فيها بصفة خاصة وإثباتها في محاضر ضمن الشروط المحددة في النصوص الخاصة".

من خلال استقراء المادة فإن الموظفين من رؤساء الأقسام والمهندسين والأعوان الفنيين والتقنيين المختصين في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها، يعتبرون من أعوان الشرطة القضائية يختصون بالبحث والتحري عن الجرائم المتعلقة بالجنح والمخالفات المرتكبة انتهاكا لقانون الغابات وتشريع الصيد ونظام السير فيها.

أما بالنسبة للولاة فقد منحهم صفة أعوان الضبطية القضائية مباشرة في مجالات محددة، تتعلق بالجرائم الماسة بأمن الدولة وهي الجرائم المنصوص عليها في المادة 61 وما يليها من قانون العقوبات كالجنايات والجنح المتعلقة بالتآمر ضد سلطة الدولة وسلامة أرض الوطن والتمرد والتجمهر ...الخ[1].

[1]– عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 312.

وتخول المادة 28 من قانون إ. ج للوالي صلاحيات الضبطية القضائية في تلك الجرائم فتنص: " يجوز لكل والي في حالة وقوع جناية أو جنحة ضد أمن الدولة وعند الاستعجال فحسب إذا لم يكن قد وصل الى علمه أن السلطة القضائية قد أخطرت بالحادث، أن يقوم بنفسه باتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لإثبات الجنايات أو الجنح الموضحة آنفا أو يكلف بذلك ضباط الشرطة القضائية المختصين".

وتتصف سلطة الوالي في مجال الضبط القضائي بأنها سلطة جوازية وليست إلزامية يمارسها وفق ما تقتضيه ظروف الحال وبحسب ما يقدره ويراه، ولذلك فإن شروط اختصاص الوالي ببعض تلك المهام وهي:

شرط 01: أن يتعلق الأمر بجناية أو جنحة ضد أمن الدولة نمن الناحية السياسية أو الاقتصادية، وبالتالي فلا اختصاص للوالي في اتخاذ الإجراءات المقررة في المادة 28 من قانون إ. ج في غيرها من الجرائم الأخرى.

شرط 02: أن تتوافى حالة الاستعجال: حيث أنه إذا باشرت النيابة إجراءات المتابعة بوجه عام بشأن جرائم أمن الدولة، أو كلفت ضابط الشرطة القضائية المختصين للقيام بإجراءات البحث والتحري عنها فإنه يمتنع على الوالي مباشرة إجراءات البحث بشأنها.

شرط 03: أن يبلغ الوالي وكيل الجمهورية المختص إقليميا أي مكانيا خلال (48) ساعة التي تلي اتخاذه تلك الإجراءات والتخلي عنها للسلطة القضائية المختصة.

شرط 04: يرسل الوالي الأوراق لوكيل الجمهورية المختص ويقدم له لكل من ضبط من المشتبه فيهم بارتكابهم أو مساهمتهم في ارتكاب الجرائم المحددة بالمادة 28 من قانون إ. ج[1].

الفرع الثاني

الأصناف المحددة في قوانين خاصة

وهي فئة من موظفي وأعوان الادارات والمصالح العمومية في الدولة، يخولون صفة العون في الشرطة القضائية بموجب نصوص قانونية خاصة في مرتبة التشريع العادي، حسب مل قطاع واحتياجاته، وهو ما تنص عليه المادة 27 من قانون إ. ج: " يباشر الموظفون وأعوان الادارات والمصالح العمومية ببعض سلطات الضبط القضائي التي تناط بهم بموجب قوانين خاصة وفق الأوضاع وفي الحدود المبينة بتلك القوانين"، ومن القوانين الخاصة التي أضفت صفة عون الضبطية القضائية ما يلي:

1- مفتشو العمل: نصت المادة 14 من القانون المتعلق باختصاصات مفتشية العمل الصادر تحت رقم 90-03 المؤرخ في 06 فبراير 1990 صلاحية إثبات المخالفات المتعلقة بخرق تشريعات العمل، فتنص المادة 14 على: " يلاحظ مفتشو العمل ويسجلون مخالفات التشريع الذي يتولون الشهر على تطبيقه وفقا للمادة 27 من الأمر 66-115 المؤرخ في 08 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية: "... تتمتع محاضر مفتشي العمل بقوة الحجية، ما لم يطعن فيها بالاعتراض".

[1]- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 314.

2- أعوان الجمارك: يتمتع أعوان الجمارك بصفة عون من أعوان الشرطة القضائية أو الضبطية القضائية وتنص المادة 41 من الأمر رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو 1979 المعدل والمتمم بالقانون 98-10 على: " يمكن أعوان الجمارك في إطار الفحص والمراقبة الجمركية، تفتيش البضائع ووسائل النقل والأشخاص، مع مراعاة الاختصاص الإقليمي لكل فرقة". وتنص المادة 42 من نفس القانون على: " في إطار ممارسة حق تفتيش الأشخاص وعند وجود معالم حقيقية يفترض من خلالها أن الشخص الذي يعبر الحدود يحمل مواد مخدرة مخبأة داخل جسمه، يمكن أعوان الجمارك إخضاعه لفحوص طبية للكشف عنها، وذلك بعد الحصول على رضاه الصريح، وفي حالة رفضه يقدم أعوان الجمارك لرئيس المحكمة المختصة إقليميا طلب الترخيص بذلك.

كما ولأعوان الجمارك طبقا لنص مراقبة الهوية للأشخاص الذين يدخلون ويخرجون من الإقليم، وتقرر لهم المادة 241 من ذات القانون صلاحية اقتياد وضبط الفاعلين في حال الجريمة المتلبس بها.

3- المهندسون ومهندسو الأشغال ورؤساء المقاطعات: يمنح القانون 01-14 الصادر بـ 19 أوت 2001 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرقات وسلامتها وأمنها لمهندسي الاشغال ورؤساء المناطق والأعوان التقنيين للغابات وحماية الأراضي واستصلاحها صفة العون في الضبطية القضائية، حيث يملكون صلاحية ضبط ومعاينة المخالفات المتعلقة بالمرور المرتكبة على المسالك الغابية المفتوحة للسير العمومي وتحرير محاضر بشأنها والتي تقع خرقا لأحكام هذا القانون طبقا لنصي المادة 130 و136.

4- أعوان الصحة النباتية: يمنح القانون 17/87 المؤرخ في 01 أوت 4987 اختصاص أعوان الصحة النباتية بالبحث والتحري ومعاينة المخالفات التي ترتكب خرقا لهذا القانون، فتنص المادة 52 منه على: " بصرف النظر على الأعوان المنصوص عليهم في المادة 15 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية والمادة 241 من قانون الجمارك. يؤهل أعوان سلطة الصحة النباتية المفوضون قانونا والمحلفون لدى المحاكم المختصة للقيام بالبحث ومعاينة مخالفات أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

5- **أعوان البريد والمواصلات:** أضفى القانون 03/2000 المؤرخ في 05 أوت 2000 المحدد بالقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية فأضفى صفة العون في الضبطية القضائية على بعض الأعوان والموظفين في سلك المواصلات السلكية واللاسلكية كضبط المخالفات التي تتم خرقا لهذا القانون في المادة 121 ولابد أن يكون العون هنا موظفا وله رتبة لا تقل عن رتبة المفتش وقد نص على ذلك المواد 123 الى 126.

6- مفتشو الصيد وحرس الشواطئ: يمكن القانون 11/01 المتعلق بأحكام الصيد البحري وتربية المائيات مفتشو الصيد وقادة السفن والقوات البحرية وأعوان المصلحة الوطنية لحرس الشواطئ ضبط المخالفات التي تقع خرقا لأحكامه وقد نصت في ذلك المادة 65.

7- شرطة المياه: يخول القانون 12/05 المتعلق بأحكام المياه في المادة 160 منه موظفو وأعوان المنظومة الوطنية للمياه القائمين على تطبيق هذا القانون صفة العون في الضبط القضائي لمعاينة وضبط المخالفات التي تقع خرقا لأحكام هذا القانون.

8- قانون الصيد: أضفى قانون الصيد 07/04 صفة عون في الضبط القضائي على المصالح التابعة للسلطة المكلفة بالصيد وأسلاك الشرطة القضائية لضبط المخالفات التي تتم خرقا لقانون الصيد وذلك في المواد 80 – 81 وما يليها وكذا في المادة 105[1].

9- قانون التهيئة العمرانية والتعمير: يمنح القانون 99/90 المتعلق بالتهيئة العمرانية والتعمير لبعض موظفي قطاع البحث والتحري ومعاينة المخالفات المرتكبة خرقا لهذا القانون وتحرير محاضر بشأنها وذلك من خلال المادة 76 مكرر والمادة 76 مكرر 2 منه.

وقد نصت هاتين المادتين على موظفي القطاع وهم:

- مفتشو التعمير، أعوان البلدية المكلفون بالتعمير.

- موظفو إدارة التعمير والهندسة المعمارية.

10- قانون حماية المستهلك وقمع الغش: يقرر القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش لأعوانه صلاحية البحث والتحري بالنسبة للمخالفات التي تتم خرقا لهذا القانون وتحرير محاضر بشأنها وقد نصت المواد من 31 الى 34 على ذلك[2].

بعد أن تعرفنا الى أشخاص الضبط القضائي المحددون حصرا في قانون الإجراءات الجزائية والقوانين الخاصة، ننتقل الى تحديد الاختصاص الذي يمارس خلاله عناصر الضبط القضائي صلاحياتهم ومهامه في إطار ضبط الجرائم والتحري عن المجرمين.

---

[1]- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 319.

[2]- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 319-320.

المبحث الثاني

اختصاص جهاز الضبطية القضائية

في إطار ممارسة أعضاء جهاز الضبط القضائي مهامه بجمع التحريات اللازمة عن الجريمة وعن مرتكبيها حسب ما خول لهم القانون من اختصاصات، فإنه يحكمهم قيدين هما القيد المكاني والقيد النوعي، ولذلك سنرى كلا من هاذين القيدين في هذا المبحث من خلال:

المطلب الأول: الاختصاص المكاني

المطلب الثاني: الاختصاص النوعي

المطلب الأول

الاختصاص المكاني

يباشر عناصر الضبطية القضائية الاختصاصات التي خولها لهم القانون في نطاق إقليمي محرر يسمى دائرة الاختصاص الإقليمية ويتحدد هذا الاختصاص بحسب نوع الجريمة المرتكبة.

الفرع الأول

الاختصاص المحلي

تنص المادة 16 فقرة 01 من قانون الإجراءات الجزائية على: " يمارس ضباط الشرطة القضائية اختصاصهم المحلي في الحدود التي يباشرون ضمنها وظائفهم المعتادة..."، من خلال المادة 16 ينعقد اختصاص ضباط الشرطة القضائية بالدائرة الإقليمية التي يباشرون في

إطارها أعمالهم المعتادة وأي مخالفة لهذه القواعد الإجرائية يؤدي لبطلانها مما يتسبب في الإضرار في مصلحة المجتمع.

1- ضوابط انعقاد الاختصاص المحلي:

لقد حدد قانون الإجراءات الجزائية نطاق الاختصاص المكاني فجعله وطنيا لفئة معينة وإقليميا عناصر جهاز الضبط القضائي، ويمكن تحديد هذه الضوابط من خلال القواعد المنصوص عليها في المواد 37 و 40 من قانون إجراءات الجزائية عن طريق.

- إذا وقعت الجريمة في دائرة الاختصاص الإقليمي لعضو الضبطية القضائية فإنه يتحدد هذا المكان بتوافر عناصر الركن المادي لارتكاب الجريمة وفي حال تعدد هذه الأفعال فيكفي أن يقع أحدها في دائرة اختصاصه ليكون مختصا به.

- إذا كان محل إقامة الشخص المشتبه فيه في دائرة اختصاصه.

- إذا تم قبض المشتبه فيه أو ضبطه في دائرة اختصاصه ويستوي هنا أن يقبض عليه بسبب تلك الجريمة أو سبب جريمة أخرى لينعقد اختصاصه.

2- امتداد الاختصاص المحلي:

أجاز القانون امتداد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية في حالة الاستعجال أو بناء على طلب من سلطة قضائية مختصة.

فيمتد اختصاصهم في حالة الاستعجال الى كافة دائرة المجلس القضائي التابع له هذا الضابط، كما يمكن أن يمتد اختصاصه ليشمل كافة التراب الوطني وهذا الامتداد متوقف على جملة من الشروط هي:

– أن تكون هناك حالة استعجال.

– أن يكون التمديد بناء على طلب من جهة قضائية مختصة.

– تبليغ أحد ضباط الشرطة القضائية المختص محليا الذي التزم بمساعدة الضابط المنفذ لطلب جهات التحقيق لكونه أكثر معرفة بالإقليم وسكان دائرة اختصاصه.

– إبلاغ وكيل الجمهورية المختص إقليميا.

الملاحظ أن التمديد الوارد في المادة 02/16 من ق. إ. ج يضفي الاختصاص محليا في حدود الدائرة الإقليمية للمجلس القضائي، أما التمديد الوارد في المادة 03/16 فقد جعل الاختصاص وطنيا على أن يكون بناء على طلب من جهة قضائية مختصة.

من خلال ما سبق لا يكون التوسع في الاختصاص المحلي إلا بناء على نص قانوني صريح يسمح بذلك، وقد نصت المادة 02/16 من قانون إجراءات الجزائية بقولها: "إلا أنه يجوز لهم في حالة الاستعجال أن يباشروا مهمتهم في كافة دائرة اختصاص المجلس القضائي الملحقين به".

غير أن السؤال الذي يطرح بهذا الصدد: ما المقصود بحالة الاستعجال ؟

ذهب جانب من الفقه الجنائي أن حالة الاستعجال التي تكون سند للتوسع في الاختصاص المحلي يجب حصرها في نطاق الحالات التي يخشى معها ضياع الدليل إذا لم يسارع ضباط الشرطة القضائية في اتخاذ إجراءات معينة كحالات التلبس، ويوسع جانب آخر في مدلول الاستعجال ليشمل ضرورة البحث والتحري أي الضرورة الإجرائية التي تقتضي التوسع في الاختصاص المحلي.

إلا أن حالة الاستعجال في تمكين ضباط الشرطة القضائية من الخروج على الاختصاص المحلي لم يسلم من النقد، إذ أن مثل هذه الحالة قد تستغل من طرف الضبط ليتوسعوا في اختصاصهم المحلي فيما ليس فيه داع مما قد يعرض الحقوق والحريات الفردية للخطر.

ويختلف امتداد الاختصاص المحلي المقرر في المادة 16 فقرة 02 عن امتداده المقرر في المادة 03/16 من نفس المادة، رغم أن الاستعجال يجمعهما، ذلك أن التمديد وفقا للفقرة 02 من المادة 16 من قانون إجراءات الجزائية يظل اختصاصا محليا محدد بالدائرة الإقليمية للمجلس القضائي الواحد، أما امتداد الاختصاص وفقا للفقرة 03 من المادة 16 فهو اختصاص وطني لا يمتد إلا بناء على طلب من السلطة القضائية المختصة ممثلة في النيابة العامة[1].

الفرع الثاني

الاختصاص الوطني

الأصل أن يباشر عناصر الضبطية القضائية اختصاصهم في نطاق إقليمي محدد لكان القانون وسع من الصلاحيات التي تقوم بها فئة معينة من عناصر الضبطية، فجعل اختصاصهم وطنيا، ويتحدد هذا الاختصاص إما حسب الجهة التي ينتمي إليها العضو وإما حسب طبيعة الجريمة موضوع البحث.

1- بالنسبة لثبوت الاختصاص حسب صفة العضو والجهة التي ينتمي إليها:

نصت المادة 16 في الفقرة 06 على ما يلي: "... ضباط الشرطة القضائية التابعين لمصالح الأمن العسكري الذين لهم الاختصاص على كافة الإقليم الوطني".

[1]- أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 474، أنظر أيضا عبد الله أوهايبية، شرح قنون الإجراءات الجزائية، ص 327-328.

وفقا لنص هذه المادة فإن ضباط الشرطة القضائية التابعون لمصالح الأمن العسكري لهم اختصاص شامل بحيث يشمل كافة التراب الوطني أي أن القانون منح لهم سلطة لمباشرة وظائفهم التي تهدف الى حماية كيان الدولة من أي خطر يواجهها عبر كامل أنحاء التراب الوطني، وقد حصر القانون 17-07 مهامهم في جرائم أمن الدولة، غير أن القانون 10/19 أعاد لهم الاختصاص الشامل في كل الجرائم.

2- بالنسبة لطبيعة الجريمة موضوع البحث :

منح قانون الإجراءات الجزائية لضباط الشرطة القضائية على اختلاف الجهات الأصلية التي ينتمون إليها سواء كانوا من الأمن الوطني الدرك الوطني أو الأمن العسكري والأعوان الذين يمارسون المهام تحت سلطة هؤلاء الضباط اختصاص وطنيا لمباشرة صلاحياتهم في البحث والتحري عن الجرائم المنصوص عليها المادة 16 من فقرتيهما الأخيرتين، حيث تنص على: " غير أنه فيما يتعلق ببحث ومعاينة جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، يمتد اختصاص ضباط الشرطة القضائية الى كامل الإقليم الوطني. ويعمل هؤلاء تحت إشراف النائب العام لدى المجلس القضائي المختص إقليميا ويعلم وكيا الجمهورية المختص إقليميا بذلك في جميع الحالات".

وأضافت المادة 24 مكرر من قانون مكافحة الفساد 06-01 جرائم الفساد مثل الاختلاس والرشوة وغيرها، وأضاف قانون مكافحة التهريب 05-06 بموجب المادة 34 منه جرائم التهريب

مع مراعاة أن عمل هؤلاء يكون تحت إشراف النائب العام المختص إقليميا بعلم وكيل الجمهورية المختص إقليميا بذلك.

المطلب الثاني

الاختصاص النوعي

ويقصد به مدى اختصاص عضو الضبطية القضائية بنوع من الجرائم دون غيره، أو اختصاصه بكافة الجرائم.

وعلى لإثر هذا يوجد نوعين من الاختصاص: اختصاص عام واختصاص خاص.

1-الاختصاص الخاص: وهو تحديد اختصاص عضو الضبطية بالبحث والتحري عن نوع محدد من الجرائم يتولى القانون تحديدها[1].

2-أما بالنسبة للاختصاص العام: فيختص عون الضبط القضائي أو الشرطة القضائية في جميع الجرائم دون أي وجه تحديد لنوع معين من الجرائم.

وليس ما يمنع أن ينص القانون على اختصاص عام لضباط الشرطة القضائية ويضيف اختصاص خاص في بعض الجرائم[2].

وقد نهج المشرع الجزائري نهج التمييز بين نوعي الاختصاص العام والخاص طبقا للمادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية حيث أن ضباط الشرطة القضائية من الدرك الوطني ورؤساء المجالس الشعبية البلدية وأعوان الشرطة للأمن الوطني الذين لهم الاختصاص العام بالبحث

---

[1]- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ض 335.

[2]- تتجه السياسة التشريعية الجزائية الى التخصص بمجال معين من البحث والتحري عن الجريمة مثل ما فعل في القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحة.

والتحري في جميع الجرائم دون التقييد بأي نوع منها، يساعدهم في ذلك أعوانهم طبقا للمادة 19 و 20 من قانون إجراءات الجزائية.

أما الاختصاص الخاص فيتولاه ضباط الشرطة القضائية من الموظفين والأعوان التابعين للأسلاك الخاصة من المراقبين والمفتشين المحددة في البندين 3 – 5 من مادة 15 من ق. إ. ج، والضباط وضباط الصف في المصالح العسكرية للأمن المحددة في البند 6 من المادة 15، وكذلك ضباط الشرطة القضائية التابعون للديوان المركزي لقمع الفساد، طبقا لنص المادة 24 مكرر1 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته 06-01 والموظفين والأعوان المكلفون ببعض المهام الشرطة القضائية طبقا للمواد 21 – 27 – 28 من قانون الإجراءات الجزائية.

والملاحظ أن الاختصاص العام لعضو الضبطية القضائية يخوله سلطة مباشرة جميع الصلاحيات بشأن جميع أنواع الجرائم حتى تلك تدخل في نطاق الاختصاص الخاص.

أما أصحاب الاختصاص الخاص فلا يجوز لهم الخروج عما خصهم به القانون.

المبحث الثالث

تبعية جهاز الضبطية القضائية والرقابة عليه

تحكم عناصر الضبطية القضائية علاقة تبعية مزدوجة فهم يخضعون للجهات الإدارية التي ينتمون إليها ويعملون ضمن هيكلها وسلمها الإداري، كما تربطهم علاقة قانونية بالجهات القضائية أثناء مباشرتهم لمهام الضبطية القضائية فيعملون تحت إشراف النيابة العامة ورقابة

غرفة الإتهام، وقد أكدت المواد 13 – 20 – 36 من قانون إ. ج ذلك مما يعني عدم استقلالية الأعضاء في مباشرة مهامهم.

كما أن خاصية تبعية جهاز الضبطية القضائية للنيابة العامة من حيث الإدارة والإشراف يوحي بأنه ليس لهذا الجهاز سلطة تخوله التصرف في نتائج أعماله، ونتيجة لهذه التبعية فقد منح القانون حماية عناصر الضبطية القضائية للإدارة والرقابة، ثم نتطرق الى محاضر الضبط القضائي، وفي الأخير ندرس مسؤوليتهم عما قاموا به من أعمال.

المطلب الأول

إدارة و رقابة جهاز الضبطية القضائية

نتناول في هذا المطلب ثلاثة فروع، نخصص الاول لإدارة وكيل الجمهورية على جهاز الضبطية القضائية، أما الثاني فنتطرق فيه لإشراف النائب العام على هذا الجهاز، أما الفرع الثالث فنخصصه لرقابة غرفة الإتهام على جهاز الضبطية القضائية .

الفرع الأول

إدارة وكيل الجمهورية على جهاز الضبطية القضائية

تنص المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية أنه توضع الضبطية القضائية بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي تحت إشراف النائب العام، ويتولى وكيل الجمهورية إدارتها على مستوى المحكمة وذلك تحت رقابة غرفة الإتهام من خلال ما نصت عليه المادة السابقة.

ويتولى وكيل الجمهورية إدارة نشاط عناصر الضبطية إذ يعطيهم التعليمات ويشتق أعمالهم في دائرة اختصاصه فخول له القانون مباشرة جملة من الصلاحيات، ويمكن ذكر بعض مظاهر ادارة الشرطة القضائية من طرف وكيل الجمهورية من خلال المواد 36 – 42 – 44 – 55 – 56 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

1- السلطة المخولة لوكيل الجمهورية على جهاز الضبط القضائي:

تظهر لنا تبعية عناصر الضبطية القضائية وخضوعهم لإدارة وكيل الجمهورية من خلال عدة مظاهر نذكر منها ما يلي:

- لوكيل الجمهورية زيارة الأماكن التي يجري فيها التوقيف للنظر.

- لوكيل الجمهورية أن يقوم بتكليف طبيب لفحص الموقوف للنظر لدى ضباط الشرطة القضائية سواء كان هذا من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من أفراد أسرة المحتجز.

- يقع على الضباط في مراكز الشرطة أو الدرك الوطني تقديم السجل الخاص الذي يمسكونه لكل من وكيل الجمهورية وجهات الرقابة عند مطالبتهم به لأن القانون جرم امتناعهم عن ذلك.

- توقيع وكيل الجمهورية دوريا على السجل الذي يمسكه الضباط في مراكز الشرطة والدرك.

- توجيه وكيل الجمهورية تعليمات للضبطية القضائية والنظر فيما يمكن القيام به بشأن كل واقعة علم بها.

- لوكيل الجمهورية سلطة التصرف في نتائج البحث التي قام بها ضابط الشرطة القضائية إما بحفظ الأوراق، تحريك دعوى عمومية أو رفعها بحسب الحال.

[1]- روابح فريد، المرجع السابق، ص 80.

2- واجبات الضباط حيال وكيل الجمهورية

قرر القانون مجموعة من الواجبات تقع على عناصر الضبطية القضائية أثناء تأديتهم لمهام الضبط القضائي حيال وكيل الجمهورية نذكر منها ما يلي:

- وجوب اخطار وكيل الجمهورية فور علمه بالجريمة وتحرير محضر بشأنها ثم موافاته به.

- اخطار وكيل الجمهورية بالجريمة المتلبس بها، ثم الانتقال لمعاينتها وإقامة التحريات اللازمة لذلك.

- ابلاغ وكيل الجمهورية عن توقيف للنظر فلا يجوز لضباط الشرطة القضائية تمديد مدته إلا بإذن من وكيل الجمهورية.

- يتخذ ضباط الشرطة القضائية إجراءات تفتيش المساكن وأساليب التحري الخاصة بإذن وكيل الجمهورية.

- تطبيق أمر وكيل الجمهورية بإجراء الفحص الطبي على الموقوف للنظر، وإلا عد مرتكبا لجريمة منصوص عليها في المادة 110 من قانون الإجراءات الجزائية.

- حضور وكيل الجمهورية مكان الحادث يؤدي الى لرفع يد ضباط الشرطة القضائية من مباشرة التحريات يوافي وكيل الجمهورية بالمحضر، الملف وكل ما يتعلق بالجريمة من مضبوطات وغيرها ليتخذ ما يراه مناسبا بشأنها.

الفرع الثاني

إشراف النائب العام على جهاز الضبطية القضائية

يتولى النائب العام الإشراف على عناصر الضبطية القضائية المتواجدين بدائرة اختصاصه، باستثناء الضباط التابعين لمصالح الأمن العسكري والذي تمسك ملفاتهم من طرف وكيل الجمهورية العسكريين المختصين إقليميا.

وتظهر مظاهر إشراف النائب العام على جهاز الضبطية القضائية في:

- **مسك ملفات الضبطية القضائية:** يتولى النائب العام مسك ملفات شخصية فردية لكل ضابط شرطة قضائية في دائرة اختصاصه ويحتوي الملف على قرار التعيين، ومحضر التنصيب ومحضر أداء اليمين، واستمارات التنقيط السنوية ...

- **عرض الملف على رئيس المجلس القضائي:** عند احظار النائب العام بارتكاب أحد عناصر الضبطية لجريمة فإنه يخطر فورا رئيس المجلس القضائي.

- **تنقيط ضباط الشرطة القضائية:** يقوم النائب العام بتنقيط سنوي لضباط الشرطة القضائية وذلك بناء على تقرير وكيل الجمهورية المختص إقليميا خلال سنة في أجل أقصاه 31 ديسمبر من كل سنة.

- **توجيه الانتباه:** ويكون ذلك عند تواني أو تهاون عناصر الضبطية القضائية عن أداء مهامهم الموكلة إليهم.

الفرع الثالث

رقابة غرفة الإتهام على جهاز الضبطية القضائية

تقوم غرفة الاتهام برقابة أعمال عناصر الضبطية القضائية حسب المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية، وقد نظم قانون الإجراءات الجزائية هذه الرقابة في المواد 206 الى 211 من ق. إ. ج وتمارس غرفة الاتهام الرقابة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من النائب العام أو بطلب من رئيسها وتباشر غرفة الاتهام رقابتها عن طريق إجراءين هما:

1- **الأمر بإجراء التحقيق:** عند العرض على غرفة الاتهام أمر يرتكبها عضو من عناصر الضبطية القضائية حدود اختصاصه فلها أن تأمر بإجراء تحقيق في الموضوع.

2- **توقيع الجزاءات ذات الطابع التأديبي:** قرر ق. إ. ج حق غرفة الاتهام في توقيع الجزاءات ذات الطبيعة التأديبية على العضو الذي يثبت ارتكابه لمخالفة أو تجاوز حدود اختصاصه بناء على طلب النائب العام كالتوقف أو التنزيل ... أو بناء على طلب رئيسها أو من تلقاء نفسها وهي بصدد النظر في القضايا المطروحة عليها[1].

فتقدر غرفة الاتهام جسامة الخطأ المنسوب لضابط الشرطة القضائية بالنظر الى ظروف ارتكابه وتقرر الملاحظات والعقوبات المناسبة تبعا لذلك.

[1]- في حال التجاوزات التي يقوم بها ضباط الشرطة القضائية التابعين للمصالح العسكرية للأمن فإن الاختصاص يؤول لغرفة الاتهام بمجلس قضاء الجزائر.

المطلب الثاني

محاضر الضبط القضائي والجهة التي لها سلطة التصرف فيها

نظرا لخصوصية جهات الضبطية القضائية في أعمالهم الشبه القضائية من حيث إدارة وإشراف النيابة العامة مما يعني عدم استقلاليتهم من حيث إدارة وإشراف النيابة العامة مما يعني عدم التصرف في نتائج أعمالهم، نتناول في هذا المطلب محاضر الضبط القضائي، ثم نتطرق للجهة التي لها سلطة التصرف فيها.

الفرع الأول

محاضر الضبط القضائي

المحاضر هي وسيلة ضرورية ورئيسية يستعملها عناصر الضبطية القضائية في مباشرة مهامهم وتعرف المحاضر بالنظر الى معناها العام ومعناها الخاص.

التعريف العام: وهو اصطلاح يطلق على الأوراق والمستندات يسجل فيه شخص مؤهل مما يقوم به أعمال في زمان ومكان محددين طبقا لشكل محدد سواء كان من تلقاء نفسه أو بواسطة مساعدة.

التعريف الخاص: المحضر هو وثيقة يحددها ضباط الشرطة القضائية أو الأعوان أو الموظفين المكلفين ببعض مهام الضبط القضائي طبقا لأشكال يحددها القانون والتنظيم فيسجلون عليها ما يقومون به من أعمال تندرج في إطار المهام المنوط بهم.

يتولى عناصر الضبطية القضائية تحرير المحاضر من تلقاء أنفسهم عند تنفيذهم للمهام المعتادة أو بناء على أوامر رؤساءهم أو طلبات النيابة العامة أو جهات التحقيق القضائي.

وتجدر الإشارة الى أن أشكال المحاضر ليست موحدة غير أنه بالنسبة للدرك الوطني فإن النموذج موحد.

شروط صحة المحضر:

أ- الشروط الشكلية:

- تحرر المحاضر باللغة المتداولة وطنيا طبقا للنموذج المحدد قانونا.

- ترقم المحاضر في عدد من النسخ طبقا لما نص عليه القانون والتنظيم فتكون مطابقة لعدد المرسل إليهم.

- ترقم المحاضر وتؤرخ وتتضمن اسم، رتبة، صفة محرريها والبيانات المتعلقة بالوحدة المنتمون إليها.

- ذكر أسماء المشتبه فيهم وتكييف الجريمة والمواد القانونية المجرمة.

ب- الشروط الموضوعية:

- اللغة السليمة والدقيقة / أن يكون موضوع المحضر ضمن اختصاص الضباط أو الموظفين المؤهلين / أن يتم تحرير المحضر أثناء مباشرة عناصر الضبطية القضائية لوظائفهم / يتضمن المحضر مدة الحجز، أسبابه، تاريخ تقديمه للنيابة العامة.

القوة الثبوتية للمحاضر:

المقصود بالقوة الثبوتية للمحضر هي حجية ومدى اعتماد القاضي عليه لإصدار أحكامه، وعليه فهي تعد وسائل الإثبات في المواد الجنائية، وعليه فالمحاضر تنقسم من حيث قوتها الثبوتية الى نوعين:

محاضر استدلالية: تتضمن المحاضر والتقارير التي يحررها ضباط الشرطة القضائية، إثبات جميع ما قاموا به من أعمال وإجراءات أما العون فيقع عليهم معاونة العناصر المتمتعين بصفة ضباط الشرطة القضائية ويخضعون في ذلك الى أوامر رؤساءهم السلميين.

محاضر لها حجية: أقرت المادة 215 من ق. إ. ج بأن المحاضر المحررة من طرف ضباط الشرطة القضائية كقاعدة عامة هي مجرد استدلالات القاضي ليس ملزما على الأخذ بها غير أنه وفي نفس المادة أقرت لبعضها قوة ثبوتية معينة بنصها: " ما لم ينص القانون على خلاف ذلك"، وهذه القوة الثبوتية حددتها المادتين 216 – 218 من ق. إ. ج، وتنقسم هذه الحجية لحين ثبوت عكسها ومحاضر لحين الطعن بالتزوير فيها.

الفرع الثاني

الجهة التي لها سلطة التصرف في المحاضر

أوجب قانون الإجراءات الجزائية على جهاز الضبطية القضائية تثبيت ما قاموا به من أعمال تأدية لمهامهم ثم إرسال هذه المحاضر لوكيل الجمهورية، وعليه فإن النيابة العامة لها صلاحية التصرف في نتائج البحث والتحري وفقا لما نصت عليه المادة 36 من ق. إ. ج، فله اتخاذ ما يراه مناسبا حيال هذه النتائج إما بالمضي في الإجراءات أو وقفها أو عدم السير فيها.

1- طلب فتح تحقيق: وذلك بأن يقرر وكيل الجمهورية مواصلة سير الإجراءات فيقدم طلبا لقاضي التحقيق يلتمس فيه فتح تحقيق.

2- رفع الدعوى أمام المحكمة: إذا مل ترى النيابة العامة وجود سبب يدعو لطلب فتح التحقيق باعتباره ليس وجوبيا في الجنح والمخالفات تقوم برفع الدعوى مباشرة أمام محكمة الجنح والمخالفات ونفس الأمر بالنسبة للجنحة المتلبس بها.

3- الأمر بحفظ الأوراق: يمكن لوكيل الجمهورية أن يصدر أمرا بحفظ الأوراق وذلك طبقا لقاعدة الملائمة ويستند ذلك لأسباب موضوعية وأسباب قانونية.

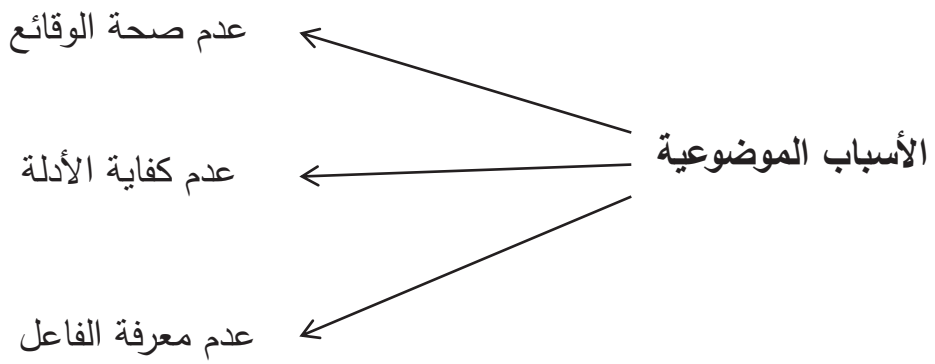

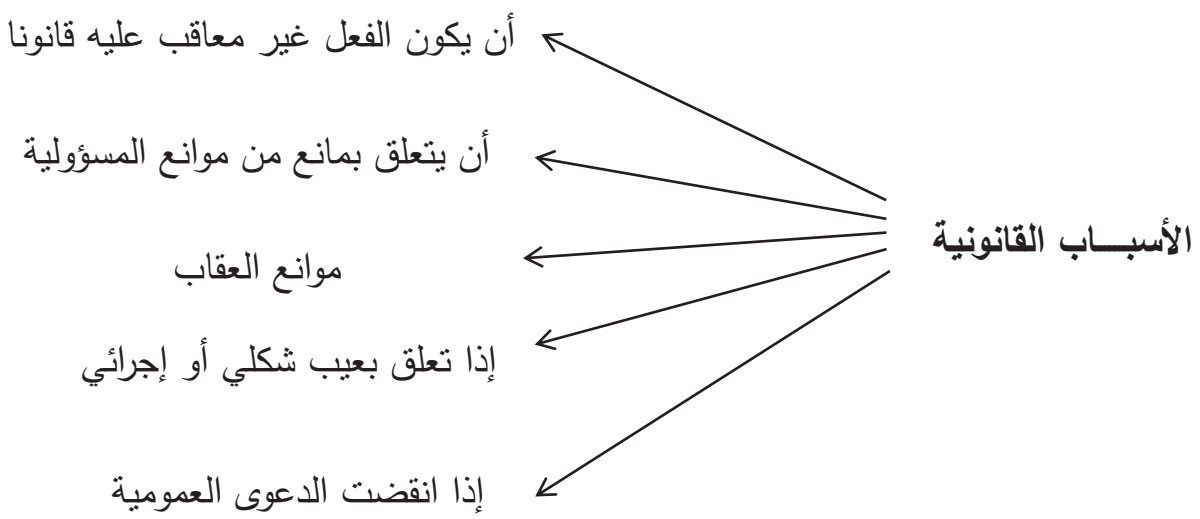

المطلب الثالث

مسؤولية عناصر الضبطية القضائية

نتطرق لمسؤولية عناصر الضبطية القضائية من خلال عرض الجزاءات التأديبية، ثم المسؤولية المدنية، وكذا الجزائية لعناصر الضبطية القضائية .

الفرع الأول

الجزاءات التأديبية لعناصر الضبطية القضائية

قد يرتكب عناصر الضبطية القضائية أثناء مباشرتهم لوظائفهم أخطاء إدارية تصل الى درجة الجسامة فيترتب عليها جزاءات تختلف باختلاف الخطأ المرتكب ونظرا لكون جهاز الضبط القضائي يخضع لإشراف مزدوج ورئاسي مما يجعله متعرضا لمساءلة مزدوجة فينتهي مساءلته تبعا للهيئة التي ينتمي إليها أصلا من طرف رؤساءه، فقد يوجه له إنذار أو توبيخ أو غير ذلك ويوقف عن أداء مهامه بصفة مؤقتة أو نهائية.

كما قد يتعرض العضو للمساءلة أخرى ذات طابع تأديبي من طرف غرفة الاتهام باعتبارها تمثل جهة الرقابة على أعمال الضبط.

الفرع الثاني

المسؤولية المدنية لعناصر الضبطية القضائية

تترتب عن الأخطاء التي يرتكبها عناصر الضبطية عند القيام بواجباتهم الوظيفية، مسؤولية قد تكون مدنية إذا كانت ناتجة عن أضرار مادية ومعنوية.

ويترتب عن ذلك حق المضرور في إقامة دعوى أمام القضاء للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقته سواء كان هذا الضرر ناتجا عن جناية أو جنحة أو مخالفة، فالعبرة هنا أن يكون الضرر ناتجا عن الفعل المجرم، وتطبق القواعد العامة طبقا للمسؤولية التقصيرية طبقا للقانون المدني وقانون الإجراءات الجزائية من خلال أحكام الدعوى المدنية التبعية.

الفرع الثالث

المسؤولية الجزائية لعناصر الضبطية القضائية

قد ترقى أخطاء عناصر الضبطية القضائية لتصبح جريمة معاقب عليها في قانون العقوبات والقوانين المكملة له مما يعني أن مسؤوليتهم سترقى لتصبح مسؤولية جزائية، ونقصد بالمسؤولية الجزائية توقيع الجزاء القانوني على شخص عضو الضبطية القضائية نتيجة للتصرفات الغير قانونية التي قام بها فيرتب عن ذلك وقوع فعل مجرم معاقب عليه في قانون العقوبات، وقد تعددت جرائم تجاوز استعمال السلطة بالنظر لتعدد أعمال عناصر الضبطية القضائية، نذكر من بينها:

جرائم التعذيب: يحظر منعا باتا استعمال التعذيب من طرف جهاز الضبطية القضائية وجهاز التحقيق التي تؤثر على ارادة المشتبه فيهم، فحرمت بذلك مختلف التشريعات هذه الجريمة كونها تمس بكرامة الانسان وقد جرمه القانون الجزائري في مادة 10 من قانون العقوبات.

انتهاك حرمة المسكن: من حق كل انسان المحافظة على حياته الخاصة داخل المسكن الذي يقيم فيه سواء بصفة دائمة أو مؤقتة وبالرجوع الى نص المادة 40 نرى أن المشرع أجاز تفتيش

المساكن بطرق قانونية محددة وصارمة يترتب عن مخالفتها ارتكاب فعل مجرم وهوايتها كحرمة المسكن.

جريمة الحبس التعسفي: لكل انسان الحق في سلامته الجسدية والشخصية بعدم إجراء القبض عليه واحتجازه إلا وفقا لما نص عليه القانون وفي حالة تعرض هذا الشخص الى المساس بحريته دون وجه حق من قبل عناصر الضبطية فإن هذا من شأنه أن يعرضهم للعقاب.

ملاحظة: في حال ارتكاب عضو من عناصر الضبطية القضائية لفعل من الأفعال المجرمة فإن قانون الإجراءات الجزائية قد وضع إجراءات خاصة تتبع عند التحقيق معه وهذه القواعد تختلف عن الإجراءات العامة طبقا لنص المادة 576 و 577.

نماذج من محاضر الضبطية القضائية:

النموذج 01:

وزارة الداخلية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المديرية العامة للأمن الوطني

رقم: .....

محضـــر سمـــاع

قضية ضد:

.....

الموضوع:

.....

التكييف:

.....

إنه في: .....

سنة: .....

الساعة: .....

نحن: .....

.....

ضابط الشرطة القضائية بدائرة: .....

.....

النموذج 02:

وزارة الداخلية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المديرية العامة للأمن الوطني

رقم: .....

محضـــر انتقـــال ومعـــاينـــة

قضية ضد: إنه في: .....

..... سنة: .....

الموضوع: الساعة: .....

.....

نحن: .....

النموذج 03:

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الفلاحة والتنمية الفلاحية

المديرية العامة للغابات

الحضيرة الوطنية: .....

قطاع: .....

معلومات خاصة لتحرير محضر مخالفة

الإسم: ..... اللقب: ..... تاريخ ومكان الإزدياد: .....

إبن: ..... و ..... الساكن بـ: .....

.....

نوعية المخالفة: .....

.....

التاريخ: ..... الساعة: ..... المكان المسمى: .....

.....

الفرقة التقنية الحاضرة:

- .....

- .....

- .....

قطاع في: .....

النموذج 04:

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المديرية العامة للغابات

محافظة الغابات لولاية: .....

مقاطعة الغابات: ..... الشرطة القضائية للغابات

إقليم الغابات

محضر رقم .....

بتاريخ .....

التحليل:

تصنيف الجريمة: .....

المشكوك فيه: .....

الضحية: .....

محافظة الغابات لولاية .....

نسخة رقم:....

شوهد وأرسل من طرف ضباط الشرطة القضائية الى السيد: رئيس الجمهورية لدى محكمة .....

في اليوم ..... من الشهر ..... سنة ..... نحن الممضون أسفله ضباط الشرطة القضائية ..... مرفوقا بأعوان الشرطة القضائية .....

عاملين بالمواد ..... من قانون الإجراءات الجزائية نذكر العمليات التي قمنا بها ونحن بزينا الرسمي طبقا للقوانين والأنظمة وأوامر رئيسنا بالمواد ..... من القانون العام للغابات.

التمهيد:

في اليوم ..... من الشهر ..... سنة ..... وعلى الساعة ..... أثناء قيامنا بدورة تفقدية والمراقبة عبر تراب المقاطعة تمكنا من ضبط ..... في المكان المسمى ..... من طرف المخالف ..... أعلمنا وكيل الجمهورية الذي أمرنا بالتحقيق.

المعاينة والإجراءات المتخذة:

في المكان المسمى .....

المعاينات: .....

حيث قمنا بتوثيق المخالف المسمي .....

الإجراءات المتخذة: .....

التحقيق:

نحن عون الشرطة القضائية نسمع .....

السيد: .....

الإسم واللقب: .....، ابن: .....

تاريخ ومكان الإزدياد: .....

بـ: .....

الحالة العائلية: .....

الساكن: .....

المهنة: .....

رقم بطاقة التعريف الوطني: .....

الصادرة بتاريخ: ..... الذي صرح لنا على الساعة

..... اليوم ..... الشهر ..... السنة .....

أمضي بدفتر التصريحات

اختتام المحضر:

بما أن الوقائع المذكورة أعلاه تكون ..... تنص وتعاقب عليها بالمادة ..... من القانون ..... صرحنا للمعني بأننا قمنا بتحرير محضر ضده من أجل رفع دعوى قضائية.

حرر وختم بمقر إقامتنا على الساعة: .....

يوم: ..... من شهر ..... سنة .....

إمضاء عون الشرطة القضائية إمضاء / عون الشرطة القضائية

....

النموذج 05:

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الدفاع الوطني

الدرك الوطني

دفتر التصريحات

ممسوك من طرف

اسم ولقب ورتبة العون (الماسك للدفتر): .....

يحتوي هذا الدفتر على 50 صفحة مرقومة ومختومة، ويمضي عليه قائد الفرقة التي ينتمي إليها العون الماسك لذات الدفتر.

تاريخ: .....

الإمضاء والختم:

النموذج 06:

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الداخلية

المديرية العامة للأمن الوطني

الرقم: ..... / .....

استمـــارة الحجـــــز

نحن ضابط الشرطة القضائية لدى مقاطعة: .....

نعلم السيد مفتش أملاك الدولة بأننا بتاريخ: ..... من شهر ..... من عام .....

قمنا بحجز ما مجموعة (الكمية ونوع المضبوطات)

وهذا بالمكان المسمى: نقطة مراقبة الطريق الوطني رقم (.....) .....

حسب المحضر رقم: ..... المحرر بتاريخ: .....

مكان وضع الحجز: مستودع لإقليم .....

ضابط الشرطة القضائية

الإمضاء والختم

أن السيد مفتش أملاك الدولة بمكتب ..... والممضي أسفله، قد أعلمناه نحن ضابط الشرطة القضائية لدى مقاطعة ..... بأنه قد تم حجز (كمية الاشياء المحجوزة) وهذه الكمية من نوعية المحجوزات قدرت بـ (قيمتها بالعملة الوطنية) دج

السيد مفتش أملاك الدولة

الإمضاء والختم

الفصل الثالث

اختصاصات الضبطية القضائية

يولي أعضاء الضبط القضائي اختصاصات حددها لهم قانون الإجراءات الجزائية، تتوزع عليهم بحسب الصفة التي يتمتعون بها انطلاقا من رتبته وصفته في الجهاز الذي يتبعه وبحسب السلطة المخولة له في القانون.

ويقوم عناصر الضبط القضائي باختصاصاتهم بالبحث والتحري في الاستدلال عن المجرمين من تلقاء أنفسهم، أو بناء على تعليمات وكيل الجمهورية وهذا ما نصت عليه المواد 36 – 60 فقرة 2 والمادة 63 من قانون الإجراءات الجزائية.

كما يمكن القيام باختصاصه بناء على أمر من السلطة القضائية بوجه عام طبقا لنص المادة 13 من قانون 6. ج: "إذا ما افتتح التحقيق فإن على الضبط القضائي تنفيذ تفويضات جهات التحقيق وتلبية طلباتها".

ولابد أن يتقيد عملهم بالشرعية الإجرائية وتقديم نتائجهم للجهة المختصة.

ونعالج اختصاصات الضبطية القضائية من خلال:

المبحث الأول: سلطات الضبطية القضائية في الحالات العادية.

المبحث الثاني: سلطات الضبطية القضائية في الحالات الاستعجالية.

المبحث الأول

سلطات الضبطية القضائية في الحالات العادية

يقصد باختصاصات الضبطية القضائية في الحالات العادية إجراءات التحري والاستدلال في غير حالات التلبس، حيث يكون لعناصر الضبطية القضائية العديد من الاختصاصات في الإطار العادي، وقد أشارت في ذلك المواد 12 فقرة 03، والمادة 13 والمادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية.

وهي مهام لا تخرج عن كونها استدلال الذي عرفناه سابقا أنه مجموعة من الإجراءات التمهيدية السابقة على تحريك الدعوى العمومية، تهدف الى جمع المعلومات في شأن جريمة ارتكبت كي تتخذ النيابة العامة بناء عليها القرار فيما إذا كان من الملائم تحريكها للدعوى العمومية[1].

ويتميز الاستدلال عموما بـ:

- عدم النص عليها على سبيل الحصر.
- تجرد أعمال الاستدلال من القهر والإجبار.
- تحرير محضر بأعمال الاستدلال.

ومن خلال نص المادة 63 من قانون إ. ج: " يقوم ضباط الشرطة القضائية وتحت رقابتهم أعوان الشرطة القضائية بالتحقيقات الابتدائية بمجرد علمهم بوقوع الجريمة إما بناء على

[1]– عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 340.

تعليمات وكيل الجمهورية وإما من تلقاء أنفسهم"، وفي المواد 64 – 65 تحت عنوان " التحقيق الابتدائي"[1].

ويتوزع اختصاصات الضبطية القضائية في حالاته العادية بين تحقيقات التحري والاستدلال وبين التحريات التي يعتمد فيها ضباط الشرطة القضائية أساليب التحري الخاصة عندما يتعلق الأمر ببعض الجرائم الخاصة والخطيرة.

ولذلك نعالج هذا المبحث من خلال:

المطلب الأول: تحقيقات التحري والاستدلال العادية.

المطلب الثاني: تحقيقات التحري والاستدلال عن طريق اساليب التحري الخاصة.

المطلب الأول

تحقيقات التحري والاستدلال العادية

يخول عناصر الضبطية القضائية العديد من الإجراءات التي يباشرونها بمناسبة الاستدلال والتحري عن الجرائم والمجرمين وهي:

1- تلقي الشكاوي والبلاغات: حيث تنص المادة 17 من قانون الإجراءات الجزائية على: "يباشر ضباط الشرطة القضائية السلطات الموضحة في المادتين 12 و 13 ويتلقون الشكاوي والبلاغات ...".

[1]– العنوان المستعمل "التحقيق الابتدائي" المقصود به في هذا الموضع هو البحث أو التحقيق التمهيدي الذي يقوم به ضباط الشرطة القضائية.

2- جمع الأدلة: وذلك بغرض الوصول الى الحقيقة ويكون ذلك غالبا بالتحري عن صدق البلاغات التي وصلته، وكذا الانتقال ومعاينة الأماكن التي وقعت فيها الجريمة نصت على ذلك المادة 17 فقرة 01.

3- سماع أقوال الشهود المشتبه فيهم:

4- الاستعانة بأهل الخبرة وبكافة الطرق الفنية للتحري.

5- طلب المساعدة القضائية عند الضرورة للقيام بوظائفهم.

6- الاستعانة بالقوة العمومية: من خلال نص المادة 17 فقرة 04: " ولهم الحق أن يلجؤوا مباشرة الى طلب مساعدة القوة العمومية في تنفيذ مهمتهم".

7- الاستعانة بالجمهور: من خلال نص المادة 17 فقرة 05 التي تنص: " كما يمكنهم توجيه نداء للجمهور قصد تلقي معلومات أو شهادات من شأنها مساعدتهم في التحريات الجارية".

8- الاستعانة بوسائل الاعلام: نصت على ذلك المادة 17 فقرة 06: " بناء على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص إقليميا، أن يطلبوا من أي عنوان أو لسان أو سند إعلامي نشر إشعارات أو أوصاف أو صور تخص أشخاصا يجري البحث عنهم أو متابعتهم".

9- تحرير محاضر بنتائج أعمالهم: نصت على ذلك المادة 18 من قانون إ. ج، حيث يتعين على ضباط الشرطة القضائية أن يحرروا محاضر بأعمالهم وأن يبادروا بغير تمهل الى اخطار وكيل الجمهورية بالجنايات والجنح التي تصل الى علمهم.

كما يجب على ضباط الشرطة القضائية أن يوافوا وكيل الجمهورية بأصول المحاضر التي يحررونها مصحوبة بنسخة منها مؤشر عليها بأنها مطابقة للأصل، وكذا جميع المستندات والوثائق المتعلقة بها وحتى الاشياء المضبوطة.

10- حجز الأشخاص وضبط الاشياء المشبوهة.

11- إبلاغ وكيل الجمهورية عن كل جريمة تصل الى علمهم وتنفيذ ما تلقوه من تعليمات بشأنها.

المطلب الثاني

تحقيقات التحري والاستدلال عن طريق أساليب التحري الخاصة

لقد واكب التطور العلمي الحاصل في شتى المجالات تطور الإجرام وزادت الاضرار التي يلحقها بالمجتمع، فصارت بذلك وسائل البحث والتحري التقليدية غير كافية لملاحقة مرتكبي الجرائم، مما أدى بالبحث عن وسائل كفيلة بمواكبة هذا النوع من الإجرام فكان ما يسمى بأساليب التحري الخاصة، حيث تتعدى فعاليتها الاساليب التقليدية المعهودة وهو ما تبناه قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في بعض الجرائم المرتبطة بالإرهاب، الجريمة المنظمة عبر الحدود، تبييض الأموال، جرائم المخدرات، جرائم الاعلام الآلي وجرائم الصرف، وأضافت المادة 24 مكرر من قانون مكافحة الفساد 06-01 جرائم الفساد كالاختلاس والرشوة وغيرها وأضاف قانون مكافحة التهريب 05-06 بموجب المادة 34 منه جرائم التهريب[1].

[1]- روابح فريد، المرجع السابق، ص 85.

وقد نظم المشرع في قانون الإجراءات الجزائية هذه الأساليب من خلال الفصل الرابع من الباب الثاني المتعلق بالتحقيقات في قانون الإجراءات الجزائية ضمن المواد 65 مكر 05 الى 65 مكرر 18، وتعرف أساليب التحري الخاصة بأنها تلك العمليات أو الإجراءات والتقنيات التي تستخدمها الضبطية القضائية تحت المراقبة والإشراف المباشر للسلطة القضائية بغية البحث والتحري عن الجرائم الخطيرة المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والكشف عن مرتكبيها، وذلك دون علم أو رضا من الاشخاص المعنيين[1]، كما وتعرف بأنها: " الوسائل العلمية الحديثة ذات الطابع التقني التي تستخدم في مجال التحريات الجنائية بغية التحقيق في الجرائم الخطيرة وكشف مرتكبيها ومن أهم هذه الأساليب نجد: اعتراض المراسلات، التقاط الصور، تسجيل الأصوات"[2].

الفرع الأول

صور أساليب التحري الخاصة

استحدث المشرع الجزائري اساليب التحري الخاصة في قانون الإجراءات بموجب القانون 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ويمكن تصنيفها الى ثلاث صور هي:

أولا: المراقبة.

ثانيا: اعتراض المراسلات والأصوات والتقاط الصور.

ثالثا: التسرب.

[1]- عبد الرحمن خلفي، المرج السابق، ص 54.

[2]- أحمد فتحي سرور، مراقبة المحادثات التلفزيونية، المجلة الجنائية القومية، عدد مارس 1963، مصر ص 47.

واستحدث في قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته أساليب تحري أخرى هي: التسليم المراقب، الترصد الالكتروني والاختراق.

وهي أساليب كان لابد من استحداثها معاصرة بما أفرزته الهندسة الالكترونية عالية الكفاءة والفعالية من أشكال جديدة من الإجرام المنظم وثورة في الإجراءات الجزائية ووسائل الإثبات التقليدية[1].

أولا : أسلوب المراقبة

يقصد بالمراقبة هي الإجراءات التي تهدف الى التجسس على حركات الاشخاص وكلامهم في الأماكن الخاصة والعمومية باستخدام الوسائل التقنية والفنية المعدة لذلك، حتى يتمكن عناصر الضبطية من الكشف عن الجرائم وأدلتها، وقد نص عليها قانون الإجراءات الجزائية في المواد من 65 مكرر الى 65 مكرر 10، وتتم هذه المراقبة بالعديد من الطرق.

- إما عن طريق مراقبة الأحاديث المباشرة بالتقاط الصوت وذلك عبر التنصت على الأحاديث الخاصة للمشتبه فيه في الأماكن الخاصة أو العامة[2].

- وإما عن طريق مراقبة الاتصالات باعتراض مراسلاته السلكية واللاسلكية، وقد نظم هذه الطريقة قانون الوقاية من الجرائم أو عن طريق المراقبة البصرية بالتصوير الخفي تستخدم لتحديد مكان الشخص وتصرفاته دون علمه، وقد عرفتها المادة 65 مكرر 5 بأنها: " التقاط أو

---

[1] – GLOUDEGARCH, Procédure pénale, 1er édition, hermes, Paris, 1993, p 231.

[2] – روابح فريد، المرجع السابق، ص 86.

تسجيل أو نقل صورة شخص من مكان خاص دون موافقة المعنيين باستعمال أية تقنية كانت وذلك إذا ما اقتضته ضرورة التحقيق"[1].

ثانيا: اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور

من خلال استقراء المادة 65 مكرر 5 من قانون إ. ج يتبين أن المقصود باعتراض المراسلات هو تسجيل أو نسخ أي مراسلات التي تتم عن طريق قنوات أو وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية، وهاته المراسلات عبارة عن بيانات قابلة الإنتاج، التوزيع والتخزين، الاستقبال والعرض.

أمات تسجيل الأصوات والتقاط الصور فهو تلك العملية التقنية التي تتم بواسطتها التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص، مراقبة وتسجيل المحادثات الشفوية التي يتفوه بها الشخص بصفة سرية في مكان عام أو خاص، أو التقاط صور له[2].

وأما عن مجال اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور فإنه طبقا لنص المادة 65 مكرر 5 حدد المشرع إطار إجراء هذا الأسلوب في ثلاث أطر للتحقيق وهي: إما في حالة التحقيق الأولي التمهيدي، أو حالة التلبس أو الإنابة القضائية، وذلك إذا ما تعلق الأمر بالجرائم التالية: جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالصرف وجرائم الفساد، وذلك إذا ما استدعى مقتضيات التحري والتحقيق اللجوء لهذه الأساليب ويبقى في كل الأحوال الأمر خاضعا لتقرير الهيئة القضائية المصدرة للأمر.

---

[1]– روابح فريد، المرجع السابق، ص 87.

[2]– عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص 72–73.

ويضم هذا الأسلوب وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية أي جميع المراسلات الواردة والصادرة تحت شكل مكالمات هاتفية أو راديو أو تلفاكس أو مراسلات الكترونية[1].

وقد حددت المادة 65 مكرر 5 الأماكن التي تكون محلا لاستخدام الأساليب التقنية وهي المحلات السكنية، الأماكن الخاصة والأماكن العامة[2].

ثالثا : التسليم المراقب

لم يتطرق المشرع الى التسليم المراقب في قانون الإجراءات الجزائية وإنما تم النص عليه في المادة 02 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

ويعرف تسليم المراقب أنه ذلك الإجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم من السلطات المختصة وتحت مراقبتها، قصد التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه وهذا ما نصت عليه المادة 02 من القانون 01/06.

ويتحدد إطار ممارسة هذا الأسلوب ضد اشخاص توجد ضدهم محررات كافية تحمل على الاشتباه في ارتكابهم أحد الجرائم التالية: جرائم المخدرات، جرائم المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم الصوف وجرائم الإرهابية وكذا الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، تبييض الأموال. وتستهدف عملية المراقبة وجهة نقل الاشخاص أو الأموال أو محصلات من هذه الجرائم أو من شأنها أن تستعمل في ارتكابها.

---

[1] – Jules Messine, Question d'actualité de droit pénale, bruyantes, Paris, 2005, p 64.

[2] – حددت المادة 355 من قانون العقوبات المقصود بالمسكن، أما المحل العام فهو كل مكان معد لاستقبال كافة أو فئة معينة من الناس لغرض معين وأما المكان الخاص فهو كل مكان غير معد للسكن يستخدم لمزاولة نشاط معين.

رابعا : التسرب

التسرب هو تقنية تسمح لضابط الشرطة القضائية أو عون بالتوغل داخل جماعة إجرامية بهدف مراقبة أشخاص مشتبه فيهم وكشف المخططات الإجرامية التي تكونت من أجلها هذه الجماعة، وذلك بإخفاء الهوية الحقيقية وتقديم المتسرب لنفسه على أنه فاعل أو شريك، وقد عرفته المادة 65 مكرر 12 على أنه: "يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الاشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف".

وينحصر استخدام هذه التقنية في الجرائم المحددة في المادة 65 مكرر 05 والمذكورة آنفا.

الفرع الثاني

إجراءات استعمال أساليب التحري الخاصة

حتى يعتد بالنتائج المتوصل إليها عن طريق استعمال أساليب التحري الخاصة، هناك إجراءات فرضها المشرع على ضباط الشرطة القضائية يستوجب عليهم احترامها قبل مباشرة البحث والتحري باستخدام هذه الوسائل وهي:

أولا : ترخيص السلطة القضائية

يتم تنفيذ التحريات تحت إشراف ومراقبة السلطة القضائية، لذلك يلتزم ضباط الشرطة القضائية قبل مباشرة عملية التسرب أن يقوم بتحرير تقرير مفصل عن ذلك طبقا لنص المادة 65 مكرر 05 والمادة 65 مكرر 13، ويدون في هذا المحضر جميع العناصر الضرورية من الجريمة محل عملية التسرب والاشخاص الذين سيتم تسخيرهم لنفس الغرض، وكذا الحصول على

ترخيص مسبق يمنحه له وكيل الجمهورية المختص أو قاضي التحقيق بعد اخطار وكيل الجمهورية، ويخضع الإذن القضائي الى جملة من الشروط الشكلية والموضوعية.

أ- بالنسبة للشروط الشكلية :

- أن يصدر الإذن عن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق المختصين.

- أن يكون الإذن مكتوبا طبقا لنص المادة 65 مكرر 15 وإلا كان باطلا.

- في حال كان التسرب صادرا في إطار تنفيذ الإنابة القضائية، ينبغي مراعاة الشروط الشكلية والموضوعية للإنابة القضائية التي نصت عليها المادة 138 والمادة 139 من قانون الإجراءات الجزائية.

ب- بالنسية للشروط الموضوعية

- لا يمنح الترخيص إلا بعد التقدير لعناصر المضمنة في التقرير المقدم مكن طرف الضابط.

- أن يتضمن الإذن هوية ضابط الشرطة القضائية الذي ستتم العملية تحت مسؤوليته والمدة المحددة لهذه العملية.

- يمكن للجهة التي منحت الإذن إمكانية إيقافه قبل استفاء المدة المحددة في الإذن.

ثـانيـا : تدوين نتائج التحري وتحديد مدة العملية: يجب على ضباط الشرطة القضائية الذين استعملوا أساليب التحري الخاصة أن يقوموا بتحرير محاضر مفصلة ويوقعوا عليها عن مجريات الأعمال التي قاموا بها وموافاة وكيل الجمهورية المختص بها[1].

[1]- أمينة ركاب، أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2015، ص 109.

ثالثـا : الحماية القانونية لضباط الشرطة القضائية المباشرين لأساليب التحري الخاصة

قصد حماية ضباط الشرطة القضائية المباشرين لأساليب التحري الخاصة كفل لهم المشرع بعض الضمانات التي تحقق لهم الأمن في سبيل ممارسة هذه الأساليب ومن أبرزها:

- استعمال هوية مستعارة بالنسبة لضباط الشرطة القضائية المباشرين لعملية التسرب نصت على ذلك المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية.

- الترخيص بارتكاب بعض الأفعال غير المشروعة عند النص القانوني على ذلك صراحة وتتمثل هذه الأفعال فيما نصت عليه المادة 65 مكرر 14 وهي:

* إقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء مواد أو أموال أو منتوجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو مستعملة في ارتكابها.

* استعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم الوسائل ذات الطابع القانوني أو المالي وكذا وسائل النقل أو التخزين أو الإيواء أو الحفظ أو الاتصال.

<u>ملاحظة</u> :

عند اختلال أحد الشروط الموضوعية أو الشكلية أو التحريض على ارتكاب الجرائم فإن إجراءات أي أسلوب من أساليب التحري الخاصة تعد باطلة وهذا ما نصت عليه المواد 65 مكرر 12 و65 مكرر 15 من قانون الإجراءات الجزائية.

المبحث الثاني

سلطات الضبطية القضائية في الحالات الاستثنائية (التلبس والإنابة القضائية)

يقرر قانون الإجراءات الجزائية لضباط الشرطة القضائية اختصاصا موسعا يخرج به عن دائرة الاختصاص العادي، فيمنحه سلطة مباشرة بعض إجراءات التحقيق التي لا يختص بها طبقا للقواعد العامة، وذلك في حالتين هما حالات التلبس بالجريمة المنصوص عليها في المادة 41 من قانون إجراءات الجزائية وحالة الإنابة القضائية، نعالج ذلك من خلال:

المطلب الأول: سلطات الضابط في حالة التلبس.

المطلب الثاني: سلطات الضابط في حالة الإنابة القضائية.

المطلب الأول

سلطات الضابط في حالة التلبس

إذا قامت حالة من حالات التلبس خول القانون ضابط الشرطة القضائية سلطات استثنائية تتمثل في القيام ببعض إجراءات التحقيق الابتدائي[1].

[1]– عمر خوري، سلطات الشرطة القضائية في مواجهة الجريمة المتلبس بها، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، ص 38.

الفرع الأول

التلبس بالجريمة

يعد التلبس بالجريمة جناية أو جنحة حالة من الحالات التي يؤسس عليها قانون الإجراءات الجزائية السلطات الاستثنائية لضباط الشرطة القضائية كتوقيف المشتبه فيه للنظر والقبض عليه وتفتيشه، فما المقصود بالتلبس إذن؟ وما هي حالاته؟

أولا : مفهوم التلبس

تنص المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية على: " توصف الجناية أو الجنحة بأنها في حالة تلبس إذا كانت مرتكبة في الحال أو عقب ارتكابها".

كما تعتبر الجناية أو الجنحة متلبسا بها إذا كان الشخص المشتبه في ارتكابه إياها في وقت قريب جدا من وقوع الجريمة قد تبعه العامة بصياح أو وجدت في حيازته اشياء أو وجدت آثار ودلائل تدعو الى افتراض مساهمته في الجناية أو الجنحة.

وتتسم بصفة التلبس كل جناية أو جنحة وقعت ولو في غير الظروف المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين، إذا كانت قد ارتكبت في منزل وكشف صاحب المنزل عنها عقب وقوعها وبادر في الحال باستدعاء أحد ضباط الشرطة القضائية لإثباتها".

يعرف التلبس بالجريمة أنه المعاصرة أو المقاربة بين لحظتي ارتكاب الجريمة واكتشافها بالمشاهدة مثلا، فهو إذن حالة تلازم الجريمة نفسها لا الشخص مرتكبها، فالجريمة يكون متلبسا بها ولو لم يضبط المشتبه فيه متلبسا بها، أي أن التلبس هو حالة عينية لا شخصية، وإنما يكفي المشاهدة الفعلية للجريمة حال ارتكابها من طرف ضابط الشرطة القضائية أو بعد ارتكابها

ببرهة بسيطة. وبذلك نلخص أن التلبس وصف يفيد تقاربا زمنيا بين لحظة ارتكاب الجريمة ولحظة كشفها، بحيث يتم ضبطها في وقت تكون فيه أدلتها ظاهرة واحتمال الخطأ في التقدير ضعيفا[1].

ثانيا : حالات التلبس

حدد قانون الإجراءات الجزائية الصور التي تكون فيها الجريمة متلبسا بها، وإن كان المشرع الجزائري قد حدد حالات التلبس حصرا فإنه ترك أمر تقدير مدى توافرها للجهات المختصة وفقا لظروف الحال.

والحالات التي أوردتها المادة 41 هي:

1- مشاهدة الجريمة حال ارتكابها: وهي إذا شاهد ضابط الشرطة القضائية أو أي شخص آخر بالجريمة في لحظة أو أثناء ارتكابها.

2- مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها: أي رؤية الجريمة بعد اقترافها مباشرة (كمشاهدة السارق يخرج من المنزل بالمسروقات) والملاحظ أن الفترة الزمنية بين "عقب ارتكابها" و "في وقت قريب جدا من وقوع الجريمة" هي فترة زمنية قصيرة جدا أي أن الفاصل الزمني بين اللحظتين وجيز بحيث تكون آثار الجريمة ظاهرة وملموسة وأن يكون روعها في نفس من شاهدها لم يهدأ بعد، وعليه يجب أن تكون مثل هذه المشاهدة –أي اكتشافها عقب ارتكاب الجريمة أو في وقت قريب جدا من ارتكابها– وتبقى مسألة تحديد هذه الفترة من اختصاص ضباط الشرطة القضائية تحت مراقبة قاضي الموضوع لأنها مسألة تتعلق بمدى تطبيق القانون.

[1]– عمر خوري، المرجع السابق، ص 20.

غير أنه من استقراء المادة 41 يوحي أن المشرع الجزائي أراد التضييق من نطاق التلبس ومجاله الزمني، بأن تكون الفترة الفاصلة بين اللحظتين لحظة إتيان الجريمة ولحظة اكتشافها قصيرة، وبالتالي وجوب عدم التوسع في تفسير تلك المصطلحات الواردة في المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية "عقب ارتكابها"، "في وقت قريب جدا" بألا تتجاوز في جميع الأحوال أربع وعشرون ساعة (24)[1].

3- متابعة العامة للمشتبه فيه بالصياح: لا تعتمد هذه الصورة على مشاهدة الجريمة أو اكتشافها وإنما تعتمد على عنصر المتابعة المادية للمشتبه فيه ومطاردته من طرف عامة الناس أو الجري ورائه، فهي إذن حالة تستند لسلوك العامة من الناس بمتابعة مرتكب الجريمة ومطاردته بالصياح في وقت قريب جدا من وقوع الجريمة، ولا يشترط في المتابعة جمع كبير من الناس فيكفي متابعته من طرف القليل من الناس أو من المجنى عليه نفسه، ويكفي أن تقتصر المتابعة على صياح العامة واتهامهم للمشتبه فيه.

4- ضبط أداة الجريمة أو محلها مع المشتبه فيه: إذا ما ضبط مع المشتبه فيه أداة ارتكاب الجريمة أو الوسيلة التي ارتكبت بها عقب وقوعها بوقت قريب كحمله لسلاح ناري أو وجدت في حيازته أشياء أو أمتعة أو أية اشياء أخرى يستدل منها على أنه ساهم ف ارتكاب الجريمة.

5- وجود آثار وعلامات تفيد ارتكاب الجريمة: إذا ما وجد على المشتبه فيه أنه ساهم في الجريمة المتلبس بها آثار بجسمه (كخدوش حديثة مثلا أو دماء ظاهرة بملابسه وجسمه...(أو أية علامات ودلائل تبين منها قيام حالة التلبس بالجريمة بشرط أن يكون الوقوف على هذه

[1]- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 372.

الآثار من طرف ضابط الشرطة القضائية بنفسه، وأن يكون اكتشاف هذه الآثار في وقت قريب من ارتكاب هذه الجريمة.

6- اكتشاف الجريمة في مسكن والتبليغ عنها (التلبس الحكمي): إذا وقعت الجريمة في مسكن وكشف عنها صاحبه عقب ارتكابها وبادر في الحال باستدعاء أحد ضباط الشرطة القضائية (كما لو شاهد زوج زوجته متلبسة بجريمة الزنا فأغلق باب المسكن واتصل بفرقة الدرك أو قسم الشرطة للوقوف على الجريمة)، يطلق على هذه الصورة من التلبس وصف التلبس الحكمي أو غير الحقيقي أضفى المشرع عليها هذا الوصف لتمكين ضباط الشرطة القضائية من كل الصلاحيات والسلطات المقررة في التلبس.

ثـالثـا : شروط التلبس

حتى يقوم التلبس لابد من توافر الشروط التالية :

- حالات التلبس وردت في المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية على سبيل الحصر فلا يستند ضابط الشرطة القضائية على غير هذه الحالات.

- أن يكون التلبس بالجريمة سابقا على أي إجراء تبادر به الشرطة القضائية أي أن يكون التلبس لاحقا.

- أن يقف ضابط الشرطة القضائية على التلبس بنفسه المادة 42 فقرة 01 وبذلك يحافظ على آثار الجريمة وضبط ما يمكن ضبطه.

- أن يكتشف الضابط الجريمة المتلبس بها بطريق مشروع (ما عدا ما استثنى وأتيح كأساليب التحري الخاصة).

الفرع الثاني

الإجراءات المخولة لضباط الشرطة القضائية في حال التلبس

إذا توفرت حالة من حالات التلبس المذكورة آنفا جاز لضباط الشرطة القضائية اتخاذ إجراءات البحث والتحري والاستدلال الى جانب بعض إجراءات التحقيق الابتدائي التي قد تمس بحقوق وحرية المشتبه فيه[1]، وتتوزع هذه الإجراءات بين إجراءات وجوبية وأخرى جوازية إذا اقتضتها ضرورة البحث والتحقيق.

أولا : الإجراءات الوجوبية

* يجب على ضابط الشرطة القضائية إخطار وكيل الجمهورية حالا والانتقال دون تمهل الى مكان ارتكاب الجريمة للوقوف بنفسه على التلبس بالجريمة.

* يجب على ضباط الشرطة القضائية فور وصوله لمكان الحادث القيام بجميع التحريات اللازمة والمحافظة على الآثار التي يخشى أن تختفي ويثبت حالة الاشخاص والأماكن وكل ما من شأنه كشف الحقيقة طبقا لنص المادة 42 من قانون الإجراءات الجزائية، ويعاقب على تغيير حالة الأشخاص أو الأماكن أو نزع أي شيء منها، ويستثنى من ذلك أي التجريم حالة التغيرات الحاصلة بغرض السلامة والصحة العمومية، أو كانت تستلزم معالجة المجنى عليه طبقا لنص المادة 43 من قانون الإجراءات الجزائية، ويعاقب في غير هذه الحالة بغرامة مالية وتضاعف له العقوبة إذا كان الغرض من تلك الأفعال طمس الآثار أو نزع الاشياء لعرقلة سير العدالة بالحبس من 03 أشهر الى 03 سنوات.

[1]– روابح فريد، المرجع السابق، ص 89.

* أن يسمع الضابط أقوال كل من تواجد في مكان ارتكاب الجريمة، يمكن الحصول منه عل ما يفيد البحث والتحري، غير أنه لا يجوز له إجبارهم أو تحليفهم ما عدا أمرهم بعدم المبارحة (المادة 50 من قانون الإجراءات الجزائية).

* يجب على ضباط الشرطة القضائية ضبط ما يوجد في مكان الجريمة مما يمكن أن يؤدي الى إظهار الجريمة كالأسلحة والملابس المادة 42 من قانون الإجراءات الجزائية.

* إجراء معاينات في أمكنة ارتكاب الجريمة وتحرير محاضر بذلك وذلك خوفا من ضياع الأدلة أو العبث بها، ولضابط الشرطة القضائية حال إجراء هذه المعاينات الاستعانة في إجرائها بأشخاص مؤهلين.

غير أنه قبل بدءهم في مهمتهم أداء اليمين كتابة هذا ما نصت عليه المادة 49 فقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية.

ثانيا : الإجراءات الوجوبية

يقرر قانون الإجراءات الجزائية مجموعة من الإجراءات يباشرها ضباط الشرطة القضائية بناء على حالة التلبس بالجريمة وهي إجراءات تختلف في طبيعتها ودرجة خطورتها من حيث مدى تعرضها للحقوق والحريات الفردية، فمنها ما هو عادي أي يدخل في الاختصاص العادي لضباط الشرطة القضائية كاستيقاف المشبه والتحقق من هويته ومنها ما هو استثنائي لما يتضمنه من قيد على حرية الأفراد، وتعد هذه الإجراءات مخولة لضابط الشرطة القضائية دون غيره من الأعوان كالتوقيف تحت النظر أو القبض على المشتبه فيه وتفتيش مسكنه...

1- الاستيقاف وتحقيق الهوية :

الاستيقاف إجراء بوليسي يهدف الى التحقق في هوية المستوقف الذي يشك في أمر، وهو إجراء مقرر لرجال السلطة العامة بوجه عام ولعناصر الضبطية القضائية بوجه خاص.

ويعرف هذا الإجراء أنه إيقاف الشخص في محل الجريمة لسؤاله عن اسمه وعنوانه ووجهته عند الشك أو الاشتباه فيه لأسباب معقولة ومقبولة وشرط صحته أن يضع المستوقف نفسه موضع الريب طواعية واختيار وأن ينبئ هذا الوضع ضرورة تدخل عون الشرطة القضائية للكشف عن حقيقة أمر من يريد استيقافه.

والجدير بالملاحظة في هذا الشأن أن استيقاف الاشخاص وتحقيق الهوية لم ينظمها قانون إجراءات الجزائية مباشرة بنص صريح غير أنه يمكن الاستناد الى المادة 50 من قانون الجمارك التي نصت عليه، ولا يخول الاستيقاف اقتياد المستوقف الى مركز الشرطة أو الدرك إلا إذا امتنع المستوقف أو عجز عن إثبات هويته مما يتطلب حينها اقتياده الى مركز الأمن للتحقيق من هويته.

2- ضبط المشتبه فيه واقتياده الى أقرب مركز :

ضبط المشتبه فيه هو تعرض عادي لشخصه لتقيد حريته و اقتياده الى أقرب مركز للشرطة أو الدرك المادة 61 من قانون الإجراءات الجزائية.

3- الأمر بعدم المبارحة أو المغادرة :

تنص المادة 50 في فقرتها الأولى من قانون الإجراءات الجزائية على: "يجوز لضباط الشرطة القضائية منع أي شخص من مبارحة مكان الجريمة ريثما ينتهي من إجراءات تحرياته، وعلى

كل شخص يبدو له ضروريا في مجرى استدلالاته القضائية التعرف على هويته أو التحقق من شخصيته أن يمثل له في كل ما يطلبه من إجراءات في هذا الخصوص".

من خلال استقراء المادة فإن عدم المبارحة أمر يوجهه ضابط الشرطة القضائية الذي انتقل الى مكان الجريمة للمعاينة لشخص أو لمجموعة من الأشخاص يتواجدون في نفس المكان بأن لا يبرحون والغرض منه إتمام مهمته في عين المكان بتحقيق الوقائع والمحافظة على آثار الجريمة في الظروف.

ولا يجوز هذا الإجراء إلا لضباط الشرطة القضائية وفي الجرائم المتلبس بها، وحتى يكون الأمر بعدم المبارحة صحيحا لابد من توافر الشروط التالية:

* أن تتوافر حالة من حالات التلبس المنصوص عليها قانونا في أحكام المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية.

* أن يكون الأمر بعدم المبارحة مكان ارتكاب الجريمة موجها للمتواجدين بمكان الحادث فلا يمكن أن يتصرف لغيرهم من الاشخاص وقد نصت على ذلك المادة 61 من قانون الإجراءات الجزائية.

* أن يكون الغرض من الأمر بعدم المبارحة هو التعرف أو التحقق من شخصية المأمور بعدم مغادرته مكان الجريمة، وقد نصت على ذلك المادة 50 من فقرتها الثانية من قانون الإجراءات الجزائية، وكذا السماح لضابط الشرطة القضائية سماع أقوال من يكون قد حضر الواقعة فشاهدها وهو من المتواجدين بالمكان وجمع المعلومات بشأن الجريمة المتلبس بها.

* أن لا يستعمل ضابط الشرطة القضائية القوة والإجبار لحمل المتواجدين بمكان الحادث على المكوث في مكان ارتكاب الجريمة وعدم مغادرتهم غير أنه يجوز في حالة عدم الامتثال للضابط تحرير محضر بالمخالفة لمرتكبه وتقديمه للسلطة المختصة لتوقيع الجزاء المقرر قانونا نصت على ذلك المادة 50 فقرة من قانون إجراءات الجزائية، وتكمن خطورة هذا الإجراء أنه لضابط الشرطة القضائية توقيف تحت النظر أي من الاشخاص الذين سبق أن أمرهم بعدم مبارحة المكان طبقا لنص المادة 50 من قانون الإجراءات الجزائية إذا ما دعته مقتضيات البحث والتحري لذلك.

4- القبض على المشتبه فيه :

هو إجراء يقوم به ضابط الشرطة القضائية بإمساك شخص واقتياده أمام وكيل الجمهورية لاتخاذ ما يراه بشأنه من إجراءات، وقد تستدعي الظروف التحفظ على المشتبه فيه في مركز الشرطة القضائية لفترة قصيرة يحددها القانون لتعذر تقديمه حالا لوكيل الجمهورية، والقبض بهذا المفهوم هو حرمان المشتبه فيه من حرية التجول والتنقل فترة من الوقت بإيقافه في المركز تمهيدا لتقديمه للجهة القضائية المختصة وهي النيابة العامة، وهذا الإجراء حكر على ضباط الشرطة القضائية دون الأعوان والموظفين.

ويؤسس القبض على المشتبه فيه من قانون إجراءات الجزائية هو نص المادة 51 فقرة 04، وهذا يعني أن القبض من طرف الضباط يكون بناء على حالة التلبس بجناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس فقط، وبتوافر تلك الدلائل القوية والمتماسكة وتقديمه أمام وكيل الجمهورية. ويؤيد هذا النص المادة 60 من قانون القضاء العسكري وما ذهب إليه قانون حماية الطفل 15-12

عند تنظيم التوقيف للنظر بالنسبة للطفل في المادة 49 منه، وقد نظمت القوانين الخاصة هذا الأمر أيضا فمثلا نص المادة 03/241 من قانون الجمارك وقد تم تنظيمه في انون الإجراءات الجزائية ولكن ليس في مرحلة الاشتباه وإنما في مرحلة التحقيق القضائي، مادة 119 – 120 – 121 من قانون الإجراءات الجزائية.

وعليه ليتم الأمر بالقبض من طرف ضباط الشرطة القضائية على المشتبه فيهم لابد من توافر الشروط التالية :

– أن يكون هناك جريمة متلبس بها طبقا للمادة 41.

– أن تقوم في حق المشتبه فيه دلائل قوية ومتماسكة من شأنها التدليل على اتهامه.

– أن يتم القبض على المشتبه فيه بواسطة ضباط الشرطة القضائية دون غيرهم من أعوان الضبط القضائي.

– متى اقتضت ظروف الحال توقيف المشتبه فيه المقبوض عليه أن يتحفظ عليه في مركز من مراكز الشرطة أو الدرك الوطني المعدة لذلك لتعذر تقديمه في الحال لوكيل الجمهورية، ولا يجوز أن يتحفظ عليه في المركز أكثر من 48 ساعة.

5– تفتيش المساكن :

عرفت المادة 355 من قانون العقوبات المسكن، وقد أضفى المشرع حماية خاصة على المسكن وجعل دخوله بغير إذن صاحبه جريمة، ويعد التفتيش أحد الإجراءات الماسة بحريات الأفراد ويعرف أنه من إجراءات التحقيق الابتدائي الذي يخول لقاضي التحقيق أصلا، إلا أن القانون حرصا منه على عدم ضياع الحقيقة يسمح به استثناء لضباط الشرطة القضائية في الجرائم

المتلبس بها وكذا يمكن لهم القيام بالتفتيش بناء على نص المادة 64 والإنابة القضائية 139، وقد أحاط المشرع عملية تفتيش المساكن بجملة من القيود ويعرف أنه: " البحث في مكنون سر الأفراد عن دليل جريمة مرتكبة داخل مساكنهم"[1].

– ينظم قانون الإجراءات الجزائية أحكام دخول المساكن في المواد 47 – 64 – 56 مكرر 5 منه وتفتيش المساكن في المادتين 45 و 47.

والمقصود بدخول المسكن هو المعاينات أو القبض على متهم فار من العدالة للضرورة لنجدة مستغيث أو لوضع الترتيبات التقنية في اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور.

أما التفتيش فهو البحث والتنقيب عن دليل الجريمة في مستودع سر الأفراد وهو المسكن، الذي يستدعي بالضرورة دخول المسكن، فنظم قانون الإجراءات الجزائية أحكام دخول المساكن وتفتيشها في المواد 44 – 45 – 46 – 47 – 48 – 64 – 65 مكرر 05 منه، وكذلك المواد 81 – 82 – 83 من نفس القانون فأخضع كلا منهما أي الدخول والتفتيش لنفس القواعد والأحكام كأصل عام من جهة، ومن جهة أخرى خصّ كلا منهما بأحكام خاصه به تميزه عن بعضهما البعض بحسب طبيعة الإجراء والجريمة موضوع التحري والبحث.

I. القيود الواردة على إجراء التفتيش :

بالإضافة لكل شرط أن تكون الجريمة قد وقعت فعلا وأن تكون هذه الجريمة متلبسا بها جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس مدة تتجاوز شهرين طبقا لحكمي المادتين 41 – 55 من قانون

[1]– عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 419.

الإجراءات الجزائية، فقد وضع قانون الإجراءات الجزائية قيود الإجراء عملية التفتيش على ضباط الشرطة القضائية الالتزام بها وهي:

– أن يجري التفتيش ضابط الشرطة القضائية وليس أحد أعوانه.

– الحصول على إذن مسبق من السلطة القضائية: وذلك بحصوله عبى الإذن من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، المادة 44 من قانون إجراءات الجزائية ولابد أن يتصف الإذن القضائي بجملة من الشروط هي:

* مكتوب يتضمن تاريخ وجهة الإصدار.

* أن يكون صادرا من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق.

* وجوب استظهار الإذن قبل الدخول للمنزل أو الشروع في التفتيش.

* أن يتضمن الإذن وصف الجريمة موضوع البحث وعنوان الأماكن التي يتم تفتيشها وإجراء الحجز فيها وذكر الضابط الذي سيقوم بالتفتيش.

إذا تخلف أحد هذه الشروط كان الإذن باطلا.

* التفتيش يتم في الميقات القانوني: استعمل المشرع في الفقرتين 3 و 4 من المادة 47 الليل والنهار وفي المادة 65 مكرر 5 خارج المواعيد، وفي المادة 82 في غير الساعات المحددة وفي المادة 47: " لا يجوز البدء في تفتيش المساكن ... قبل الساعة الخامسة صباحا ولا بعد الثامنة مساءا".

وعليه لا يجوز كأصل دخول المساكن ولا تفتيشها ومعاينتها الساعة الثامنة ليلا وقبل الساعة الخامسة صباحا، وهو ما يضفي على المساكن حماية خاصة أثناء الليل، فلا يجوز الدخول

إليها ليلا كأصل أي في غير الميقات المقرر قانونا، فإذا كانت ظروف الحال تستدعي ضباط الشرطة القضائية كالخوف من العبث بالأدلة المراد البحث عنها، أو الخوف من هروب الشخص المراد القبض عليه والموجود داخل المسكن فإنه لا يجوز له إلا أن يتخذ التدابير والإجراءات الأمنية والتحوطية بمحاصرة المسكن ومراقبة منافذه لحين حلول الميقات الذي يسمح فيه بالدخول للمسكن المادة 122 فقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية، والمادة التي تحكم تفتيش المساكن من حيث مداه الزمني هي أن ضابط الشرطة القضائية يتقيد فيه بموعد الدخول فقط وبعد ذلك لا يجوز له الاستمرار في تفتيش السكن لما بعد الساعة الثامنة ليلا طالما أنه بدأ في حدود الميقات الذي تقرر في المادة 47 وتعذر عليه الانتهاء في تفتيشه في حدود الميقات، وعليه فإن إجراءات التفتيش التي شرع فيها نهارا يمكن مواصلتها ليلا، غير أنه توجد حالات يمكن الخروج فيها عن الميقات القانوني وهي:

أ- **طلب صاحب المسكن:** إذا طلب صاحب المسكن المقيم به أو المالك أو الحائز له من ضباط الشرطة القضائية دخول مسكنه ومعاينته وتفتيشه فإن الضابط يعفى من الحصول على الإذن المادة 47 – 64 من قانون الإجراءات الجزائية، كما يعفى من احترام الميقات القانوني.

حالة الضرورة:

هي الحالة التي عبر عنها قانون الإجراءات الجزائية في المادة 47 فقرة 1 بقوله: "... أو وجهت نداءات من الداخل وفي الأحوال الاستثنائية المقررة قانونا"". باستقراء هذه المادة فإن الضرورة في منطق المشرع نوعان:

– ضرورة ترك تقدير مدى توافرها لضابط الشرطة القضائية وهي حالات وردت على سبيل المثل لا الحصر في المادة 47 فقرة 1.

– الضرورة بمفهوم الحالة الاستثنائية التي يتم النص عليها بقانون أين يحرر هذا القانون يد الضابط في التفتيش من القيد القانوني ومن صور الحالات الاستثنائية المادة 47 في التفتيش المتعلق بالجرائم الموصوفة بإذن سابق من وكيل الجمهورية وهي: الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم المخدرات، الأفعال الموصوفة بجرائم الإرهاب والتخريب، الجرائم المتعلقة بالصرف، جرائم تبييض الأموال، جرائم الفساد، جرائم التهريب، جرائم الإتجار بالأشخاص والأعضاء وتهريب المهاجرين.

فيجوز بشأن هذه الجرائم إجراء التفتيش والمعاينة والحجز في كل محل سكني أو غير سكني وفي كل ساعة من ساعات الليل أو النهار بناء على إذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص.

1–تفتيش المساكن المفروشة والفنادق :

من خلال المادة 47 فقرة 2 يجوز تفتيش الأماكن الأخرى غير المساكن والمحلات والأماكن المفتوحة للعامة وتفتيشها وضبط الاشياء الموجودة فيها إذا تعلق الأمر بجرائم المخدرات والدعارة المعاقب عليها بالمواد 342 الى 348 من قانون العقوبات خارج الميقات القانوني.

2–الدخول للمسكن لوضع الترتيبات القانونية:

في إطار عمليات اعتراض المراسلات عن طريق وسائل النقل السلكية واللاسلكية لتسجيل الكلام والتقاط الصور بمناسبة اكتشاف الجرائم والبحث عنها استباح قانون الإجراءات الجزائية

بناء على إذن من وكيل الجمهورية الدخول للمساكن في أي ساعة لوضع الترتيبات التقنية بغرض تنفيذ عمليات الاعتراض والتسجيل والتصوير المادة 65 مكرر 5.

رابعا : حضور صاحب المسكن عملية التفتيش

لابد من حضور المعني بتفتيش مسكنه وهي ضمانة قوية حماية للحياة الخاصة وحرمة المسكن نصت على ذلك المادة 45 من قانون الإجراءات الجزائية حيث يتم حضور المعني أثناء التفتيش فإذا تعذر عليه الحضور وقت التفتيش فإن ضابط الشرطة القضائية ملزم بأن يكلفه بتعيين ممثلا له وإذا امتنع عن ذلك (كأن يكون هاربا مثلا) استدعى ضابط الشرطة القضائية لحضور شاهدين (يكون الشاهدين من أقارب المشتبه فيه الذي هو بصدد تفتيش مسكنه) ويشترط فيهما أن لا يكونا من الموظفين الخاضعين لسلطة الضابط.

ويمكن الخروج عن قاعدة الحضور في ثلاث حالات هي:

الحالة 01: في حالة الموقوف تحت النظر والمحبوس، متى خيف من نقله لحضور التفتيش لفرار أو ضياع الأدلة أو تعرض النظام العام لمخاطر جسيمة، فيحضر ممثل عنه أو شاهدين بدلا عنه بعد إذن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق طبقا لنص المادة 47 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

الحالة 02: وهي الحالة التي تتعلق بالجرائم الموصوفة المحددة في المادة 65 فقرة 6.

الحالة 03: في حال وضع الترتيبات التقنية المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 5، والمادة 45 فقرة 6 من قانون الإجراءات الجزائية.

عند دخول ضابط الشرطة القضائية للتفتيش يجب عليه المحافظة على السر المهني أثناء التفتيش طبقا لنص المادة 46 – 6/67 – 65 مكرر 6 – 45 فقرة 3، وفي حال إذاعته الاسرار المهنية يتابع بالعقوبات الجزائية وكذا التأديبية.

بطلان التفتيش :

نصت عليه المادة 48 من قانون الإجراءات الجزائية عند خرق القواعد التي تحكم التفتيش المنظمة في المواد 45 – 44 – 47 من قانون الإجراءات الجزائية يترتب على ذلك بطلان إجراءات التفتيش فتقع بذلك التفتيش عديم الأثر، كما يقع باطلا تفتيش المساكن الذي يجريه العون خارج أحكام اختصاصه النوعي المتعلق بالمساعدة والمعاونة لضباط الشرطة القضائية.

سادسا : تفتيش المشتبه فيه

لم ينظم قانون الإجراءات الجزائية تفتيش الأشخاص المشتبه فيهم أو المتهمين، لا باعتباره من الإجراءات الوقائية الأمنية ولا باعتباره من الإجراءات القانونية الاستثنائية لضباط الشرطة القضائية ولا باعتباره من إجراءات التحقيق الابتدائي بغرض جمع الأدلة، إلا أنه تم النص عليه في قوانين خاصة كإجراء وقائي، ومن جملة القوانين التي نصت عليه قانون الجمارك وذلك في المواد 41 – 1/42.

حيث تنص المادة 41 على أن: " يمكن لأعوان الجمارك في إطار الفحص والمراقبة الجمركية تفتيش البضائع ووسائل النقل والأشخاص".

وتنص المادة 1/42 أنه في حال الاشتباه بالشخص أنه يحمل مخدرات داخل جسمه يخضع لفحوص طبية (كغسيل المعدة) للكشف عنها بعد الحصول على رضاء صريح منه وفي حال

رفضه يقدم طلب لرئيس المحكمة المختصة إقليميا للترخيص له بذلك، أما التفتيش القضائي للأشخاص فلا يجوز لضباط الشرطة القضائية أصلا إلا في حالتين هما حالة التلبس بالجريمة وحالة بناء على أمر قضائي.

بالنسبة لحالة تفتيش الشخص حالة القبض عليه

إذا ألقى ضابط الشرطة القضائية القبض على المشتبه فيه بارتكابه جناية أو جنحة متلبسا بها طبقا للمادة 51 فقرة 4 أو بناء على أمر قضائي في المادة 120 فيجوز له تفتيش المقبوض عليه تفتيشا قانونيا.

بالنسبة لتفتيش الشخص كإجراء مكمل لتفتيش المسكن:

إذا قامت دلائل قوية أن الشخص يحوز أشياء متعلقة بالجريمة أثناء تفتيش المساكن فيجوز حسب الحاجة، وعليه فإن تفتيش المسكن يقوم مبررا لتفتيش الأشخاص المتواجدين به متى دعت الضرورة لذلك مع وجوب احترام الشرعية الإجرائية.

<u>ملاحظة</u> :

من شأن تفتيش الأشخاص أن يتعرض لأجزاء من الجسم باللمس أو المشاهدة، وفي ظل عدم تنظيم قانون الإجراءات الجزائية لهذه المسألة أي: "تفتيش الأنثى فإنه يستند الى المبادئ القانونية العامة في تفتيشها، حيث تفتش الأنثى أنثى مثلها، ومن أجل ذلك يمتنع على ضابط الشرطة القضائية متى كان رجلا تفتيش الأنثى وإلا رتب ذلك بطلان الإجراءات من جهة وقيام المسؤولية الجزائية ممن جهة أخرى على أساس جريمة هتك العرض"[1].

[1]– جريمة هتك العرض نص عليها قانون العقوبات في المادة 335 منه.

سابعا : التوقيف للنظر

تناول المشرع التوقيف للنظر في المواد 50 – 51 – 51 مكرر – 54 مكرر 1 – 52 – 53 – 65 بالنسبة للتحريات الأولية والجريمة المتلبس بها وفي المادة 141 بالنسبة الإنابة القضائية، ويعد هذا الإجراء من أخطر الإجراءات التي تمس بحرسة الأشخاص المشتبه فيهم وأكثر مجال خصب لحدوث التعسفات، ولهذا أولى المشرع الجزائري اهتماما كبيرا فأحاطه بجملة من الضمانات من أجل حماية الموقوفين الذين يتعرضون من خلال هذا الإجراء لتقيد في الحركة والحرمان من حرية التنقل والتجول وكل ذلك قبل أن يصدر أي حكم من الجهات القضائية بالإدانة.

1- مفهوم التوقيف للنظر وخصائصه:

لم يتولى قانون الإجراءات الجزائية تعريف التوقيف المنظر، بل تولى بعض الفقه ذلك وقد عبر بعض الفقه الفرنسي عن هذا الإجراء بأنه صورة مصغرة عن الحبس الاحتياطي[1].

عرفه الاستاذان "ميرل وفيتو" بأنه إجراء بوليسي بمقتضاه تخول الشرطة سلطة الإبقاء تحت تصرفها لمدة قصيرة تقتضيها دواعي التحقيق التمهيدية، كل شخص دون أن يكون متهما في أماكن رسمية غالبا ما تكون مراكز الشرطة أو الدرك[2].

---

[1] – Bougat. P. et Pinatel, traite de droit pénale et de procédure pénale, Dolloz, Paris. 1970, p 1179.

[2] – عمرو واصف الشريف، النظرية العامة في التوقيف الاحتياطي، منشورات الحلبي الحقوقية، سوريا، الطبعة الأولى، 2004، ص 35.

وبذلك فإن التوقيف للنظر إجراء استثنائي يقيد حرية الشخص في التنقل مؤقتا، يأمر به ضابط الشرطة القضائية تحت إشراف ورقابة الشرطة القضائية، عند وجود دلائل قوية تدل ةعلى أن الشخص ارتكب جريمة معينة.

ويتميز هذا الإجراء بالعديد من الخصائص نورد أهمها:

– التوقيف للنظر إجراء من الإجراءات الاستدلالية الاستثنائية تقرر للضابط في حال التلبس بالجريمة أو في حال الندب القضائي.

– التوقيف للنظر من الإجراءات الماسة بالحرية الشخصية للمشتبه فيه[1].

– التوقيف للنظر من الإجراءات المؤقتة قصير المدى نسبيا.

– التوقيف للنظر إجراء يتسوط مصلحتين المصلحة العامة التي تقتضي بداهة الوصول الى الحقيقة من خلال الكشف عن الجريمة والوصول للحقيقة، ومصلحة صون الحقوق الخاصة وحماية الحريات الشخصية التي تهدر بقدر محدود من خلال هذا الإجراء[2].

2– التمييز بين التوقيف للنظر وما يشتبه معه:

2–1: التوقيف للنظر والأمر بعدم المبارحة:

– كلاهما إجراء مقيد للحرية الشخصية وحق التنقل يباشره ضباط الشرطة القضائية.

---

[1]– عبد الله أوهايبية، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، الطبعة الأولى، 2009، ص 111.

[2]– محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، الطبعة 11، 1976، ص 7.

– الغاية منهما واحدة وهي مباشرة إجراءات التحقيق والاستدلال وتسهيل إجراءات التحري، كما ويشتركان من حيث عدم ترتيب البطلان عليهما حينما يخالف ضابط الشرطة القضائية الإجراءات غر أنهما يختلفان من حيث:

– المدة القانونية فدمة التوقيف للنظر هي 48 ساعة قابلة للتمديد ضمن شروط محددة، في حين أن الأمر بعدم المبارحة لم يحدد القانون له نطاقا زمنيا محددا فهو يستمر لحين إتمام الضابط تحرياته.

– إذا كان التوقيف للنظر يحدث في أي مكان (أي يباشره الضابط أين يوجد الموقوف) فإن الأمر بعدم المبارحة لا يكون إلا في المكان الذي حدثت فيه الجريمة المتلبس بها.

2-2 : التوقيف للنظر والاستيقاف :

يعرف الاستيقاف أنه إجراء بمقتضاه يحق لرجل السلطة العامة أن يوقف شخصا ليسأله عن هويته ومهنته ومحل إقامته ووجهته[1].

ويختلف الاستيقاف عن التوقيف للنظر في:

– من حيث الطبيعة القانونية: التوقيف للنظر من إجراءات الاستدلال التي تخول للضبط القضائي في حين أن صميم الاستيقاف مخول كأصل للسلطة الإدارية ما لم تكن هناك جريمة.

– التوقيف للنظر لا يكون إلا لضباط الشرطة القضائية بينما الاستيقاف هو أمر جائز لغير رجال الضبطية القضائية.

[1]– أحمد غادي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، الجزائر، دار الهدى للنشر والتوزيع، طبعة 2003، ص 187-188.

2-3 : التوقيف للنظر والقبض :

- كلاهما إجراء ماس بالحرية الشخصية للأفراد وكلاهما يباشره ضباط الشرطة القضائية.

- القبض هو الإجراء الذي يسبق التوقيف للنظر حيث أنه طبقا لنص المادة 65 من قانون الإجراءات الجزائية إذا رأى ضابط الشرطة القضائية أن مقتضيات التحقيق تتطلب توقيف المشتبه فيه للنظر لمدة لا تزيد عن 48 ساعة له ذلك ولا يتصور هذا من الناحية العملية تنفيذ هذا الإجراء إلا بالقبض على الشخص ووضعه في غرفة الأمن.

أما من حيث اختلافهما:

- القبض إجراء من إجراءات التحقيق في حين أن التوقيف للنظر من إجراءات الاستدلال.

- التوقيف للنظر حدد له القانون مدة 48 ساعة مع إمكان التمديد في حال توفرت شروط ذلك، في حين أن القبض لا يكون إلا للوقت اللازم لتسليم الجاني للجهة القضائية المختصة وهو لا يستغرق أكثر من 24 ساعة.

- القبض كإجراء من إجراءات التحقيق يدير تفتيش المقبوض عليه من طرف ضابط الشرطة القضائية طبقا للقواعد المتعلقة بالندب القضائي(المواد 138 الى 142 من قانون الإجراءات الجزائية)، في حين أن التوقيف للنظر لا يتيح لضابط الشرطة القضائية تفتيش الموقوف ما لم يكن ذلك لمنعه من الاعتداء عليه أو الفرار لتجريده مما يحمله من اسلحة.

4- الجهة المختصة بإصداره والاشخاص الخاضعين له :

حدد قانون الإجراءات الجزائية على سبيل الحصر الجهة المختصة بإصداره والاشخاص الخاضعين له على النحو التالي:

4-1 : الجهة المختصة بإصدار الأمر بالتوقيف للنظر:

حدد القانون لفئة ضباط الشرطة القضائية دون غيرهم من الأعوان سلطة توقيف الاشخاص للنظر، سواء بمناسبة الجريمة المتلبس بها أو في حال الإنابة القضائية[1]، وهوم ما تؤكده النصوص القانونية المنظمة للتوقيف للنظر من حيث أن ضابط الشرطة القضائية هو وحده المختص بهذا الإجراء، والملاحظ أن وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق رغم تخويل القانون لهما صلاحيات الضبطية القضائية فإن القانون لا يخولهما إجراء الحجز تحت النظر حيث ينحصر دورهما في الإذن بتمديده[2].

وتنص المادة 65 من قانون الإجراءات الجزائية: " ... إذا رأى ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق أو يوقف للنظر شخصا أو أكثر ..."، وتنص المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية: " إذ دعت مقتضيات التحقيق الابتدائي ضابط الشرطة القضائية الى أن يوقف للنظر شخصا".

وتنص المادة 141 من قانون الإجراءات الجزائية: " إذا اقتضت الضرورة لتنفيذ الإنابة القضائية أن يلجأ ضابط الشرطة القضائية لتوقيف شخص للنظر".

4-2 : الأشخاص الذين يجوز توقيفهم: يتمثل الاشخاص الذين يمكن لضابط الشرطة القضائية اتخاذ ومباشرة إجراء التوقيف ضدهم هو الاشخاص الذين قامت ضدهم دلائل قوية ومتماسكة من شأنها التدليل على اتهامهم بارتكاب الجريمة.

---

[1]- محمد علي سالم عياد الحلبي، ضمانات الحرية الشخصية أثناء التحري والاستدلال، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1980، ص 134.

[2] – Dédat, Séant, 02 juin 1993, J 03 juin 1993, p 636 et 637.

أما الأشخاص الذين تضمنتهم المادة 50 من قانون الإجراءات الجزائية وهو الأشخاص الذين يتخذ بشأنهم ضابط الشرطة القضائية أمر بعدم مبارحة مكان الجريمة لحين انتهائه من تحرياته، أو الذين يرى في مجرى استدلالاته القضائية التعرف على هويتهم أو التحقق من شخصيتهم فهؤلاء إذا كانت لا توجد دلائل تجعل ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم للجريمة مرجحا لا يجوز توقيفهم سوى المدة اللازمة لأخذ أقوالهم وهذا عملا بأحكام المادة 51 الفقرة الثالثة التي تنص: " غير أن الاشخاص الذين لا توجد أية دلائل تجعل ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم للجريمة مرجحا لا يجوز توقيفهم سوى المدة اللازمة لأخذ أقوالهم".

5- القيود الواردة على سلطة الضابط في التوقيف للنظر:

5-1 : تحديد مدة التوقيف للنظر:

يحدد قانون الإجراءات الجزائية مدة اصلية للتوقيف تحت النظر وهي 48 ساعة في جميع الجرائم مهما كانت طبيعتها، فتنص المادة 51 فقرتها الثانية على أنه لا يجوز أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر 48 ساعة غير أن المشرع الجزائي يميز بين الجرائم العادية للمتلبس بها والجرائم الموصوفة وهي: جرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، الجرائم الماسة بأمن الدولة، المتاجرة بالمخدرات، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، جرائم تبييض الأموال، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف والجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية.

بحيث ميزها القانون ووضع لها أحكام خاصة من حيث المكان تمديد التوقيف للنظر طبقا لنص المادة 51 فقرة 5 من قانون الإجراءات الجزائية كالتالي:

* مرة واحدة عندما يتعلق الأمر بجرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.

* مرتان إذا تعلق الأمر بأمن الدولة.

* ثلاث مرات إذا تعلق الأمر بجرائم المتاجرة بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

* خمس مرات إذا تعلق الأمر بالجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية.

ملاحظة :

لم ينص قانون الإجراءات الجزائية على كيفية حساب مدة التوقيف للنظر، ويمكن القول أن حسابه يتم كالتالي:

– إذا كان الموقوف للنظر من المأمورين بعدم المبارحة مكان ارتكاب الجريمة المتلبس بها فيجب حسابها ابتداء من الأمر به في عين المكان، أما إذا كان من الاشخاص الذين حضروا مركز الشرطة أو الدرك بناء على استدعاء من السلطة أو من تلقاء نفسه لسماع أقواله فيجب حسابها ابتداء من بداية سماع أقواله.

5-2 : توافر الدلائل على الاشتباه بارتكاب الجريمة :

وهي من الضمانات المستحدثة بالقانون 02/15 وذلك أنه يجب في إجراء التوقيف للنظر أن تكون الجريمة جنحة أو حيازة يقرر لها القانون عقوبة سالبة للحرية، وأن تتوافر في حق الشخص دلائل تبعث على الاعتقاد بأنه ارتكب الجريمة أو حاول ارتكابها المادة 15 فقرة 03.

5-3 : حق الموقوف في إخطاره بأسباب التوقيف وزيارة أسرته ومحاميه له :

وفقا لأحكام المادة 51 مكرر والمادة 52 في فقرتها الثانية.

من خلال هذه المواد يقرر المشرع مجموعة من الحقوق للموقوف تحت النظر.

- الحق في الإخطار بالشبهة.

يحق للمشتبه فيه أخطار بالشبهة أو المظنة الموجهة التي تدفع بضابط الشرطة القضائية الى توقيفه تحت النظر المادة 02/52 المادة 51، المادة 339 مكرر 02.

- الحق في إخطار عائلة الموقوف وزيارتها له :

قد يصل في بعض الجرائم عند التمديد الى 12 يوما الوقف تحت النظر، فقرر له القانون الحق في الاتصال بأسرته فورا وكذا حقه في زيارتها له من خلال المادة 51 مكرر 01 فقرة 01 ويندرج تحت مسمى العائلة أصوله وفروعه أو إخوته أو زوجه حسب اختياره مع مراعاة سرية التحقيقات.

الاستعانة بالمحامي :

اعترف المشرع الجزائي بهذا الحق للمشتبه فيه في تعديل 2015، وذلك من خلال نص المادة 51 مكرر، المادة 339 مكرر 3، 339 مكرر 4 وعليه يمكن للمشتبه فيه الموقوف تحت النظر من حقه في الاستعانة بمحام وزيارته لمدة 30 دقيقة تتم في غرفة خاصة توفر الأمن وتضمن سرية المحادثات بين المشتبه فيه الموقوف تحت النظر ومحاميه، إلا أن المادة السابقة تتميز بين وضعين:

الوضع الأول : في الجرائم عموما يسمح للمحامي بزيارة الموقوف تحت النظر في حالة تمديد توقيفه.

الوضع الثاني: في الجرائم الموصوفة لا يسمح للمحامي بزيارة موكله الموقوف تحت النظر إلا بعد مضي نصف المدة القصوى المقررة قانونا.

5-4 : احترام السلامة الجسدية للموقوف :

أبدى المشرع الجزائري حرصه لحماية الحقوق والحريات الفردية للمشتبه فيه الموقوف من خلال حماية السلامة الجسدية تحت النظر عن طريق تنظيمه لطريقة سماع المشتبه فيه الموقوف وتسجيل ذلك في محضر ومراقبة .... على النحو التالي:

* تنظيم فترات سماع الأقوال: يجوز لضباط الشرطة القضائية أن يستمعوا لأقوال الأشخاص الذين يضعونهم تحت التوقيف للنظر بسؤالهم عما لديهم من معلومات تتعلق بالجريمة والمساهمين معهم فيهم، ويتم هذا السماع خلال فترات ولابد أن يتضمن محضر سماع كل شخص موقوف للنظر مدة استجوابه[1]، وفترات الراحة التي تذللت ذلك واليوم والساعة الذين أطلق سراحه فيهما أو قدم للقاضي المختص.

المراقبة الطبية :

يقرر القانون الوجوب أن يخضع كل موقوف للنظر في مركز الشرطة أو الدرك لفحص طبي عقب انتهاء عملية التوقيف للنظر بناء على طلبه أو بواسطة محاميه أو عائلته، وهو فحص يجريه طبيب يختاره الموقوف من بين الأطباء الممارسين في دائرة اختصاص المحكمة، مع وجوب اخطار الشخص الموقوف للنظر من طرف الضابط بهذا الحق، ويجب أن يرفق ضباط الشرطة القضائية الشهادة الطبية بملف الإجراءات وتنص المادة 51 مكرر1 و2 و3، وعند

[1]- المقصود بالاستجواب هنا هو السماع وليس الاستجواب بمعناه الاصطلاحي الذي هو عمل قضائي بامتياز، ذلك أن الشرطة القضائية لا يجوز لها الاستجواب.

انقضاء مواعيد التوقيف للنظر يتم وجوب إجراء فحص طبي للشخص الموقوف إذا ما طلب ذلك مباشرة أو بواسطة عائلته ومحاميه.

تحريم التعذيب :

يجرم قانون العقوبات التعذيب ومهما كانت صورته سواء بالممارسة أو التحريض عليه، أو الأمر بممارسة أو الموافقة عليه مهما كانت صورته أو حتى السكوت عليه، والرفع من جسامة الجريمة من جنحة الى جناية وذلك بتشديد العقوبات كل موظف يمارس أو يحرض أو يأمر بممارسة التعذيب من أجل الحصول على معلومات أو اعترافات أو لأي سبب آخر وذلك من خلال المواد 263 مكرر، 263 مكرر 1، 263 مكرر2، ومن خلال المادة 52 فقرة الأخيرة أنها تجيز لوكيل الجمهورية كجهة مختصة وبإدارة وإشراف على جهاز الضبط القضائي أن يندب طبيبا لفحص الموقوف تحت النظر في أي وقت اثناء فترة التوقيف سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من محامي الموقوف أو أحد أفراد أسرته.

ويلزم ضابط الشرطة القضائية بالسماح بإجراء الفحص ولا يعترض عليه وإلا اعتبر مرتكبا لجريمة منصوص عليها في المادة 2/110 من قانون العقوبات.

5-5 : عدم تمديد التوقيف للنظر كأصل :

بالرجوع لحكم المادة 51 من فقرتيها 05 و 06 نجد أن الأصل في التوقيف للنظر لا يجوز لضباط الشرطة القضائية تمديده.

في حين أن التمديد يتعلق ببعض الجرائم الموصوفة حددتها الفقرة 05 من المادة 51 ولا يجوز التمديد إلا بالالتزام بأحكام القانون خاصة من حيث المدة القانونية وتمديدها وشروطها.

وعلى الضابط تحرير محضر التوقيف للنظر يحدد فيه أسباب التوقيف ومدة التوقيف ويوم وساعة البداية ويوم وساعة النهاية بإخلاء سبيل الموقوف للنظر أو بتقديمه للجهة القضائية المختصة، وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، ويحدد في المحضر فترات سماعة وفترات الراحة التي تخللت فترات توقيفه طبقا لنص المادة 52.

يوقع الشخص الموقوف على المحضر وفي حال رفضه على الضابط أن يؤشر في المحضر عن هذا الامتناع طبقا لنص المادة 52 فقرة 2.

ويشكل عدم توقيع المشتبه فيه قرينة على عدم مصداقية المحضر أو تعرضه لبعض الوسائل الغير قانونية.

ويؤسس وجوبا في كل مركز للشرطة أو الدرك مخصص لتوقيف الاشخاص المشتبه فيهم سجل خاص ترقم صفحاته وتختم ويوقع عليه وكيل الجمهورية دوريا، يلتزم ضباط الشرطة القضائية بتقديم هذا السجل للسلطة المختصة بالرقابة على عمله من ممثل النيابة العامة ورؤسائه المباشرين المادة 52 فقرة 3.

ويجرم امتناع عدم تقديم هذا السجل الخاص طلقا للمادة 110 مكرر من قانون العقوبات.

5-6 : الرقابة على التوقيف للنظر :

يشرف على جهاز الضبط القضائي النيابة العامة وتمارس غرفة الاتهام الرقابة على هذا الجهاز[1]، وتبدو هذه الرقابة جلية في مراقبة تدابير التوقيف للنظر وذلك من خلال:

- زيارة أماكن التوقيف للنظر من طرف وكيل الجمهورية طبقا للمادتين 36 و 52.

[1]- رقابة غرفة الاتهام لجهاز الشرطة القضائية في المواد من 206 الى 211 من قانون الإجراءات الجزائية.

– من صور الرقابة ما تقرره المادة 17 بأن ضباط الشرطة القضائية لا يتلقون الأوامر إلا من الجهة القضائية المختصة التي يعملون في دائرتها مما يحميهم (أي الموقوف) من التدخلات في عمل الشرطة القضائية من طرف السلطة الرئاسية التي يتبعونها في وظائفهم العادية.

6- جزاء مخالفة التوقيف للنظر :

لم ينص قانون الإجراءات الجزائية على البطلان كجزاء موضوعي لمخالفة إجراءات التوقيف للنظر بالتعرض للحقوق والحريات الفردية، فإنه يقرر تطبيق قواعد المسؤولية الشخصية لضباط الشرطة القضائية إذا ما انتهكوا القواعد المنظمة للتوقيف للنظر خاصة المساس بالسلامة الجسدية للموقف تحت النظر أو خرق الآجال القانونية للإجراء.

6-1 : تجريم التعذيب :

من خلال المواد 263 مكرر، 203 مكرر 1، 263 مكرر 2 من قانون العقوبات يجرم قانون العقوبات تعذيب المشتبه فيه أو المتهم بغرض الحصول على اعترافات أو معلومات.

بحيث يعاقب كل موظف يمارس أو يحرض أو يأمر بممارسة التعذيب من أجل الحصول على اعترافات أو معلومات لأي سبب من الأسباب بالسجن من 10 الى 20 سنة وبغرامة مالية من 150.000 الى 800.000 ويعاقب كل موظف يوافق أو يسكت عن الأفعال المذكورة في المادة 263 مكرر من قانون العقوبات بالسجن المؤقت من 05 الى 10 سنوات وبغرامة من 100.000 الى 500.000 دج.

2-6 : تجريم انتهاك الآجال القانونية للتوقيف للنظر :

يرتب قانون الإجراءات الجزائية المسؤولية الجزائية لعد احترام الضابط للمدة القانونية المقررة للتوقيف تحت النظر، كأن يوقف أكثر من المدة المقررة قانون في المادة 51 فقرة 2 من نفس القانون فيعتبره حبسا تعسفيا.

وهي جناية طبقا للمادة 05 من قانون العقوبات والمادة 107 والمادة 108، حيث يعاقب الموظف بالسجن المؤقت من 05 الى 10 سنوات إذا أمر بعمل تحكمي أو ماس بالحرية الشخصية للفرد.

3-6 : إخلاء سبيل من لم تتوافر فيه دلائل على مساهمته في الجريمة :

أوجب قانون الإجراءات الجزائية على ضابط الشرطة القضائية عند الانتهاء من بحثه وتحرياته إخلاء سبيل كل من لم تتوافر بشأنه دلائل ترجح ارتكابه أو محاولة ارتكابه للجريمة أو مساهمته فيها طبقا لنص المادة 51 في فقرتها الثالثة من قانون الإجراءات الجزائية.

المطلب الثاني

سلطات الضابط في حالة الإنابة القضائية

قد لا تتمكن جهة التحقيق ممثلة في قاضي التحقيق القيام بكل الإجراءات الخاصة بمرحلة التحقيق الابتدائي بالسرعة التي تتطلبها هذه الإجراءات، ومن أجل ذلك خول قانون الإجراءات الجزائية لجهة التحقيق إنابة غيرها للقيام ببعض الأعمال التي يقتضيها سير التحقيق، حيث نصت المادة 68 في الفقرة 6 منها على: "وإذا كان من المتعذر على قاضي التحقيق أن يقوم بنفسه بجميع إجراءات التحقيق جاز له أن يندب ضابط الشرطة القضائية للقيام بتنفيذ جميع

أعمال التحقيق اللازمة ضمن الشروط المنصوص عليها في المواد 138 الى 142. وعلى قاضي التحقيق أن يراجع بنفسه عناصر التحقيق الذي أجري على هذه الصورة".

الفرع الأول

مفهوم الإنابة القضائية وشروطها

نتناول في هذا الفرع مفهوم الإنابة القضائية، ثم نتعرض لشروطها .

أولا: مفهومها

يقصد بالإنابة القضائية الإجراء الذي بواسطته يكلف قاضي التحقيق سلطات معينة للقيام ببعض إجراءات التحقيق، لا يريد أو لا يستطيع القيام بها بنفسه[1].

ويعد أمر ندب التحقيق عملا من أعمال التحقيق الخالصة ولا يعد من الأوامر القضائية التي يجوز استئنافها أمام غرفة الاتهام، ويرتب الأمر الصادر عن قاضي التحقيق بالندب جميع الآثار القانونية التي تترتب عن إجراءات التحقيق وهي قطع التقادم ومعاودة حساب أجل تقادمها من جديد.

ثانيا: شروط صحة الإنابة القضائية

بالرجوع الى المواد 138، 142 والمادة 68 فإن الإنابة القضائية يشترط فيها ما يلي:

الشرط 01: أن تصدر الإنابة القضائية من قاضي التحقيق المختص إقليميا ونوعيا.

الشرط 02: أن تكون الإنابة موقعة ومكتوبة.

[1]– أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة الثامنة، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 103.

الشرط 03: أن يصدر قاضي التحقيق الإنابة القضائية لأحد ضباط الشرطة القضائية أو لأي قاضي من قضاة التحقيق طبقا للمادتين 6/68 والمادة 138 من قانون الإجراءات الجزائية فلا تجوز له إنابة عون من أعوان الضبط القضائي.

الشرط 04: أن تكون الإنابة خاصة، فلا يجوز لقاضي التحقيق تفويض ضباط الشرطة أو لأي قاضي من قضاة التحقيق الآخرين القيام بجميع الإجراءات (أعمال التحقيق) بل تقتصر الإنابة على بعض أعمال التحقيق هذا ما نصت عليه المادة 139 من قانون الإجراءات الجزائية.

الشرط 05: لا تجوز الإنابة في إجراء الاستجواب والمواجهة وسماع المدعي المدني المادة 2/135، كما لا يجوز لقاضي التحقيق أن ينيب ضابط الشرطة القضائية في تفتيش المساكن خارج الميعاد القانوني إلا في الحدود التي يقررها القانون، ولا يجوز له الإنابة في إصدار الأوامر بالقبض وبالأمر بالإحضار أو الإيداع.

الشرط 06: أن يشمل أمر الإنابة القضائية على بيانات معينة تتعلق بمن أصدر الأمر وصفته وتوقيعه وختمه وتاريخ الأمر ومن صدر له الأمر، والأعمال والإجراءات المراد تحقيقها والقيام بها ونوع الجريمة موضوع المتابعة.

الشرط 07: يلتزم ضابط الشرطة القضائية بحدود الإنابة القضائية في أحكامها القانونية وفق ما يحدده قاضي التحقيق في أمر الإنابة القضائية.

الشرط 08: عند انتهاء ضابط الشرطة القضائية من عمله يحرر محضر بشأن ما قام به من إجراءات ويوافي به قاضي التحقيق في الأجل المحدد له، فإذا لم يحدد أجلا لذلك فعليه تقديم

محاضره خلال الثمانية أيام اللاحقة لانتهائه من القيام بالإجراءات بناء على الإنابة القضائية نص المادة 4/141 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

الفرع الثاني

سلطات التحقيق المترتبة عن الإنابة

بمجرد صدور أمر بالإنابة من الجهة المختصة مستوفيا لجميع الشروط القانونية، يتمتع ضابط الشرطة القضائية بالسلطات المخولة لقاضي التحقيق، على أن يتقيد بمجموعة من الالتزامات، ويخضع ضابط الشرطة القضائية الموكل إليه أمر الإنابة للرقابة القضائية وإلزامه بمجموعة من الواجبات هي:

– الالتزام بالسرية في أداء المهام وفي النتائج المتوصل إليها عن طريق الإنابة.

– الالتزام بحدود الإنابة القضائية من حيث الموضوع والآجال.

هذا ويختص بالرقابة على الإنابة القضائية لجهات التالية:

– إذا تبين لخصوم الدعوى العمومية أن الإنابة القضائية شابها عيب من العيوب يجوز لهم التمسك ببطلانها ويجوز له التنازل والتصحيح.

– يجوز لقاضي التحقيق بعد مراجعته للعمل الذي تم عن طريق الإنابة طلب بطلانها من خلال رفع طلب أمام غرفة الإتهام يطلب فيها إبطال الإنابة، فلا يجوز له إبطال العمل أو الإجراء المشبوه بالبطلان من تلقاء نفسه، بل عليه رفع الأمر الى غرفة الاتهام بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية وإخطار المدعي المدني والمتهم بذلك.

[1]– عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 446–447–448.

– يجوز لوكيل الجمهورية طلب بطلان الإنابة إذا تبين له أن البطلان قد وقع في إجراء التحقيق.

خاتمة :

هذه مجموعة من الضمانات التي تم إقرارها لحماية المشتبه فيه في مرحلة البحث أو التحقيق التمهيدي الذي يضطلع بمهامه ومباشرة إجراءاته جهاز الضبطية القضائية.

وتهدف هذه الضمانات على العموم الى:

– إلزام الضبطية القضائية القائمة على البحث والتحري بعدم تخطي حدود اختصاصاتها واحترام الشرعية الإجرائية وذلك لعدم الاعتداء على حرية الأفراد عند التحقيق معهم إلا بالقدر الذي يمكن من جمع الاستدلالات بخصوص جرم معين.

– الحفاظ على الأمن المجتمعي وبث روح الاطمئنان في نفوس الناس على حقوقهم وحرياتهم.

– إضفاء نوع من المصداقية على الأجهزة الأمنية حتى تتدعم العلاقة بينها وبين المواطنين في مكافحة الجريمة.

وفي نفس السياق يؤكد الدكتور أحمد فتحي سرور أنه: " لا قيمة للحقيقة التي يتم الوصول إليها مذبحة الحرية لأن الشرعية التي يقوم عليها نظام الدولة تتطلب حماية الحرية الشخصية في مواجهة السلطة".

قائمة المراجع

1- بالعربية :

1-الأمر رقم 66-155 مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم لاسيما بالقانون 17-07 المؤرخ في 27 مارس سنة 2017 والقانون 04/20 المؤرخ في 20غشت سنة 2020.

2-الحسن بوعيسى، عمل الضبطية القضائية بالمغرب، دراسة نظرية وتطبيقية، ط 3، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء.

3-أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة الثامنة، دار هومة، الجزائر، 2009.

4-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطيعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2002.

5-أحمد غادي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، الجزائر، دار الهدى للنشر والتوزيع، طبعة 2003.

6-أمينة ركاب، أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2015.

7-أحمد فتحي سرور، مراقبة المحادثات التلفزيونية، المجلة الجنائية القومية، عدد مارس 1963، مصر .

8-أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.

9-أمال عبد الرحيم عثمان، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1989.

10- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1958.

11- حسن صادق الملا، استعمال الحيل لضبط الجناة وحجيتها أمام القضاء، مجلة الأمن العام، عدد 54 الصادر في جويلية 1971.

12- روابح فريد، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية مقدمة لطلبة الحقوق السنة الثانية ليسانس، جامعة سطيف 02، السنة الدراسية 2020/2019.

13- صادق حسن، أصول الإجراءات الجزائية، منشأة الناشر للمعارف، الاسكندرية، 1997.
14- عبد الله أوهايبية، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة الجزائر، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون، 1992.
15- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الأول، الطبعة الثانية، 2018، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر.
16- -عبد الرحمن خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2012.
17- عمر خوري، سلطات الشرطة القضائية في مواجهة الجريمة المتلبس بها، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية.
18- عمرو واصف الشريف، النظرية العامة في التوقيف الاحتياطي، منشورات الحلبي الحقوقية، سوريا، الطبعة الأولى، 2004.
19- عبد الله أوهايبية، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، الطبعة الأولى، 2009.
20- مالكي محمد الأخضر، قرينة البراءة من خلال قانون الإجراءات الجنائية الجزائري، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة قسنطينة، 1991/1990.
21- مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار الفكر العربي، مصر 1988.
22- محمد علي السالم عياد الحلبي، ضمانات الحرية الشخصية أثناء التحري والاستدلال في القانون المقارن، مطبعة جامعة الكويت، 1981.
23- محمد صبحي محمد نجم، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط 3، ديوان المطبوعات الجامعية، 1992، الجزائر.
24- محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، الطبعة 11، 1976.
25- محمد علي سالم عياد الحلبي، ضمانات الحرية الشخصية أثناء التحري والاستدلال، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1980.

2- بالفرنسية :

1- Bougat. P. et Pinatel, traite de droit pénale et de procédure pénale, Dolloz, Paris. 1970

2- Dédat, Séant, 02 juin 1993, J 03 juin 1993.

3- GLOUDEGARCH, Procédure pénale, 1er édition, hermes, Paris, 1993.

4- Jules Messine, Question d'actualité de droit pénale, bruyantes, Paris, 2005.

فـهـرس

مقدمة : ..... (أ)

الفصل الأول: التعريف بالتحقيق التمهيدي 01

المبحث الأول: مفهوم التحقيق التمهيدي 02

المطلب الأول: تعريف التحقيق التمهيدي 02

المطلب الثاني: خصائص التحقيق التمهيدي وتمييزه عن الأنظمة المشابهة 06

الفرع الأول: خصائص التحقيق التمهيدي 07

الفرع الثاني: تمييز الضبط القضائي عن الأنظمة المشابهة 08

المطلب الثالث: مجال التحقيق التمهيدي ومضمونه 11

الفرع الأول: مجال التحقيق التمهيدي 11

الفرع الثاني: مضمون التحقيق القضائي 12

المبحث الثاني: ضرورة التحقيق التمهيدي 13

المبحث الثالث: ضمانات المشتبه فيه أثناء التحقيق التمهيدي 14

المطلب الأول: التمييز بين المشتبه فيه والمتهم 14

المطلب الثاني:ضمانات المشتبه فيه 18

الفصل الثاني: التعريف بجهاز الضبط القضائي 25

المبحث الأول: أشخاص جهاز الضبط القضائي 26

المطلب الأول: ضباط الشرطة القضائية 27

الفرع الأول: ضباط الشرطة القضائية بقوة القانون 28

الفرع الثاني: ضباط الشرطة القضائية بناء على قرار 29

الفرع الثالث: مستخدمو المصالح العسكرية للأمن 29

المطلب الثاني: أعوان الشرطة القضائية 31

المطلب الثالث: الأعوان والموظفون المكلفون ببعض مهام الضبطية القضائية 32

الفرع الأول: الصنف المحدد في قانون الإجراءات الجزائية 32

الفرع الثاني: الأصناف المحددة في قوانين خاصة 35

المبحث الثاني: اختصاص جهاز الضبطية القضائية 39

المطلب الأول: الاختصاص المكاني 39

الفرع الأول: الاختصاص المحلي 39

الفرع الثاني: الاختصاص الوطني 42

المطلب الثاني: الاختصاص النوعي 44

المبحث الثالث: تبعية جهاز الضبطية القضائية والرقابة عليه 45

المطلب الأول: إدارة ورقابة جهاز الضبطية القضائية 46

الفرع الأول: إدارة وكيل الجمهورية على جهاز الضبطية القضائية 46

الفرع الثاني: إشراف النائب العام على جهاز الضبطية القضائية 49

الفرع الثالث: رقابة غرفة الإتهام على جهاز الضبطية القضائية 50

المطلب الثاني: محاضر الضبط القضائي والجهة التي لها سلطة التصرف فيها 51

الفرع الأول: محاضر الضبط القضائي 51

الفرع الثاني: الجهة التي لها سلطة التصرف في المحاضر 53

المطلب الثالث: مسؤولية عناصر الضبطية القضائية 55

الفرع الأول: الجزاءات التأديبية لعناصر الضبطية القضائية 55

الفرع الثاني: المسؤولية المدنية لعناصر الضبطية القضائية 55

الفرع الثالث: المسؤولية الجزائية لعناصر الضبطية القضائية 56

الفصل الثالث: اختصاصات الضبطية القضائية 65

المبحث الأول: سلطات الضبطية القضائية في الحالات العادية 66

المطلب الأول: تحقيقات التحري والاستدلال العادية 67

المطلب الثاني: تحقيقات التحري والاستدلال عن طريق أساليب ال تحري الخاصة 69

الفرع الأول: صور أساليب التحري الخاصة 70

الفرع الثاني: إجراءات استعمال أساليب التحري الخاصة 74

المبحث الثاني: سلطات الضبطية القضائية في الحالات الاستثنائية 77

المطلب الأول: سلطات الضابط في حالة التلبس 77

الفرع الأول: التلبس بالجريمة 78

الفرع الثاني: الإجراءات المخولة لضباط ال شرطة القضائية في حال التلبس 82

المطلب الثاني: سلطات الضابط في حالة الإنابة القضائية 107

الفرع الأول: مفهوم الإنابة القضائية وشروطها 108

الفرع الثاني: سلطات التحقيق المترتبة عن الإنابة 110

خاتمة 111

قائمة المراجع 112

فهرس 114